

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فقه السجن والسجناء

د. سعيد بن مسفر الوادعي

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

المحتويات

٣	المقدمة
٥	أهمية الموضوع
٥	مشكلة البحث وتساؤلاته
٦	أهداف البحث
١٥	الفصل الأول : أحكام السجن والسجناء
	١ . ١ تعريف السجن ومشروعه في الإسلام
١٧	والحكمة من مشروعه
٢١	١ . ٢ السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن
٣٦	١ . ٣ أقسام الدعوى
٤٨	١ . ٤ حق السجين في الدفاع عن نفسه
	١ . ٥ أنواع السجناء وكيفية معاملتهم
٦٠	بحسب أسباب سجنهم ومدة كل سجين

٢٥	الفصل الثاني: إصلاح السجناء
٦٩	١. الجانب الوقائي
٧٧	٢. الجانب العلاجي
١٢٩	الخاتمة
١٣١	المراجع

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وهداه إلى الطريق المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين ورب الخلق أجمعين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى التقلين عليه السلام وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن من رحمة الله لهذه الأمة المحمدية أن اختار لها هذه الشريعة الخاتمة لما قبلها من الشرائع والمهيمنة عليها وجعلها صالحة لكل زمان ومكان فهي نقية المشرب طاهرة المنبع محفوظة بحفظ الله لكتابها الذي هو المصدر الأول لتشريعها : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأْلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر) فما من خير إلا ودللت عليه وما من شر إلا وحذر منه قال تعالى : ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ (سورة النحل) فهي مع الإنسان في حال صغره وفي حال كبره وفي حال صحته ومرضه وفي حال غناه وفقره وفي حال سفره وإقامته وفي حال استقامته واعوجاجه قال تعالى : ﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (سورة الأنعام) ومن هنا يأتي هذا الكتاب الموسوم : (فقه السجن والسجناء) . ليلاقي الضوء على جانب من الجوانب التي قد ت تعرض بعض الناس في بعض أطوار حياتهم ويؤول بهم الأمر إلى السجن إما في حال الاتهام أو في حال العقوبة عندما تثبت التهمة حيث سلطنا الضوء من خلاله على جانبين مهمين وكل جانب خصص له فصل مستقل .

أولهما : أحکام السجن والسجناء من حيث مشروعية السجن في الإسلام وصفته ومدتها وكيفية معاملة السجين وهو في سجنه ثم أحکام السجين وكيفية معاملته عند الاتهام وعند الحكم عليه بالإدانة وحقه

في الدفاع عن نفسه والتوكيل عنه والطعن في الأحكام الصادرة ضده وهذا الجانب لما كان متعلقاً بالأحكام الفقهية فقد أخذت أحكامه من كتب المذاهب الأربع الفقهية : الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، لا نقول مقارنة في كل مسائله ولكن البحث عن الحكم الفقهي في أي من تلك المذاهب والمدعوم بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف المشهورين رضي الله عنهم أجمعين وقد نستعرض بعض المسائل الفقهية الخلافية ومن خلال أدلة تلك المسائل يأتي الترجيح والاختيار وقد آثرت عدم التوسيع وبسط الحديث في التحليل وذلك رغبة في التيسير وسهولة الفهم والتطبيق ومراعاة للمخاطبين المعنين بهذا الموضوع وهم السجناء والمعاملون معهم أثناء السجن .

ثانيهما : إصلاح السجناء من روؤية شرعية وهذا الجانب ذو علاقة بالسياسة الشرعية وقد عولج هذا الجانب من ناحيتين :

١ - من الجانب الوقائي .

٢ - من الجانب العلاجي .

وقد روعي في هذا الجانب الاقتصر على إصلاح السجناء من خلال الجوانب الشرعية باعتبار أن الموضوع ينطلق من هذا المفهوم في جملته مع العلم بأن هناك من طرق هذا الموضوع من جوانب شرعية ومن طرقه من جوانب أخرى وكلها إن شاء الله تعالى تصب في مصب واحد وتستهدف تحقيق هدف واحد وما موضوعنا هذا إلا لبنة نسأل الله أن ينفع بها وأن ين علينا بفضله و توفيقه إنه ولـي التوفيق والهادي إلى سـواء السـبيل .

أهمية الموضوع

تكمّن أهمية الموضوع في كونه عالج موضوع السجن والسجناء من شقيه فهو لم يقتصر على أحكام السجن والسجناء كما هو متّور ومتفرق في أمهات الكتب الفقهية ولم يقتصر على الجانب الآخر وهو إصلاح السجناء داخل السجن بل عالج الموضوع من طرفه الحكمي والإصلاحي وفيه تأصيل شرعي للسجن وأحكامه وأحكام السجناء وكيفية التعامل معهم داخل سجنهم وما لهم من حقوق شرعية وكيفية العمل على إصلاحهم بالطرق الشرعية بعد أن كان التأصيل الشرعي لهذه الأمور مهمّاً إن لم يكن معدوماً البتة في التعامل مع السجناء وكان التعامل معهم ينطلق في الغالب من خلال الاجتهادات الشخصية أو من خلال الأنظمة التي قد لا تكون منطلقة من منطلقة شرعي ولعل في هذا البحث وغيره من البحوث الأخرى التي تصب في هذا الشان دلالات إرشاد تبين معالم الطريق وكيفية السير عليه للوصول إلى بر الأمان : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٥) (سورة التوبة)

مشكلة البحث وتساؤلاته

تولدت فكرة البحث من خلال الإحساس بالمشكلة التي كان يعامل السجناء من خلالها وهي عدم التعامل معهم من مفاهيم شرعية لأننا عندما ننطلق من خلال تلك المفاهيم فإننا نسير في مسار صحيح مضاء بأضواء الشرع فلا نحيد عنها وإذا ما كدنا أن نحيد عنها تذكّرنا أننا محاسبون أمام الله سبحانه وتعالى بل إن السجين عندما يدرك أن التعامل معه يتم من خلال

منظفات شرعية فإن هذا يخفف من معاناته وينحه شيئاً من الطمأنينة والرضا ويعينه في معرفة ما له حقوق وما عليه من واجبات وأن ما صدر في حقه من أحكام أنها من عند الله لقاء تجاوزه وتعديه على حقوق المجتمع . والبحث يحاول الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ١ - ما هو تعريف السجن في الشريعة الإسلامية ؟
- ٢ - مامدى مشروعيته ؟
- ٣ - ماهي الحكمة من السجن في الشريعة الإسلامية ؟
- ٤ - هل الشريعة ضمنت حق المتهم في الدفاع عن نفسه مباشرة أو من خلال التوكيل في الدفاع عنه ؟ وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده ؟
- ٥ - هل عملت الشريعة على إيجاد البيئة الوقائية للحد من اعوجاج الإنسان وانحرافه عن الطريق المستقيم ؟
- ٦ - هل الشريعة اكتفت بعقوبة السجين المحكوم بإدانته أم سعت إلى العمل إلى إصلاحه وتوبته وإعادته إلى مجتمعه سليماً معافى ؟

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث هو الإجابة على تلك التساؤلات ثم العمل من خلالها وتفعيلها عملياً على أرض الواقع لأن المتعاملين مع السجناء إذا كانوا لا يلمون بهذه الأهداف والتساؤلات ولا يدركونها وأهميتها وأنها عوامل شرعية من عمل بها أجر ومن حاد عنها عوقب من ربه لاشك أن هذه ستكون نقلة نوعية في حسن التعامل مع السجناء سواء كانوا متهمين أو محكومين ومن أحسن من الله حكماً .

فإن من مقاصد الشرائع السماوية قاطبة والإسلامية خاصة المحافظة على الضروريات الخمس : (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) يقول الإمام أبو حامد الغزالى : (إن حفظ الأصول الخمسة ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكرات)^(١) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة العالمية الصالحة لكل زمان ومكان ، الخاتمة لكل الشرائع السماوية والناسخة لها قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴾ (سورة سباء) ويقول جل ذكره : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ (سورة آل عمران) . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران) فإن من مقاصدها : المحافظة على هذه الضروريات سواء من حيث أصالة مشروعية وجودها ابتداء وحماية ذلك الوجود الشرعي من الزوال والانحراف ، أو من أن يعلق بها ما يكدر صفاءها ونقائتها .

وإن العقوبات بأنواعها الثلاثة : من قصاص ، وحدود ، وتعازير ، هي من الوسائل التي سنها الشارع الحكيم للمحافظة على تلك الضروريات يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ (سورة البقرة) ^(٢)

ويقول سبحانه وتعالى في المحافظة على الدين : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران) ^(٣)

(١) الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص ٤٠ ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

ويقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)^(١) ويقول الحق تبارك وتعالى في المحافظة على النسل والعرض : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ (سورة النور).

ويقول تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النور) وقال تعالى في المحافظة على الأموال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة) وفي المحافظة على الأموال والأمن العام يقول سبحانه وتعالى في آية الحرابة :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة) ويقول تعالى في المحافظة على العقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة).

ومن بين هذه العقوبات تأتي أهمية التعزير^(٢) من حيث كونه باباً واسعاً في الشريعة الإسلامية يستطيع من خلاله ولبي الأمر أو من ينوب عنه أن

(١) ابن ماجة / سنن ابن ماجه ، ٢/٨٤٨ / حديث رقم (٢٥٣٥) .

(٢) التعزير لغة : المنع ، وشرعأً : عقوبة مشروعة على جنائية لا حد فيها ابن قدامة ، المغني ، ٣٢٤ / ٨ ، والبهوتى ، كشاف القناع ، ١٢١ / ٦ ، والطرابلسى ، معين الحكام ، ١٩٤ .

ينفذ لتقدير عقوبة من يرتكب أيّاً من الجرائم أو المخالفات التي لم يحدد الشارع لها عقوبة مقدرة ومن هنا كان التعزير يتعدد ويتتنوع بتنوع الجرم المرتكب وبحسب ما يراهولي الأمر وبحسب ظروف الزمان والمكان ولهذا قد يكون التعزير ضرباً، وقد يكون تجريعاً، وتوبیخاً وتشهيراً، ونفياً، وقد يكون واجباً فيما شرع فيه التعزير إذا رأه الإمام وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهم الله جميعاً .

وحجتهم في هذا : أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته ووطء الحارية المشتركة بينه وبين غيره فيجب امتناع الأمر فيه ، أما مالم يكن منصوصاً عليه ، فإذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أن الجاني لا ينجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد^(١) .

وكما قيل : فإن التعزير يختلف باختلاف الجرم المرتكب ومن هنا سوف نعرض للعديد من الأمثلة التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

١ - إن التعزير قد يكون بالضرب وقد يكون عقوبة مشتركة تتخذ ضد العديد من الجرائم دليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)^(٢) .

٢ - وقد يكون التعزير بالضرب وبالقول تجريعاً ، وتوبیخاً وتبكيتاً^(٣) يؤكّد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود - رحمة الله تعالى - عن

(١) ابن قدامة ، ٣٢٦/٨ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود / ٤ / ١٦٧ رقم الحديث (٤٤٩١) .

(٣) التبكيت هو : التقرير والتعميف ، الرازي ، مختار الصحاح مادة : بكت .

رسول الله ﷺ أنه أتي برجل قد شرب الخمر فقال : (اضربوه)^(١)
 فقال أبو هريرة - رضي الله عنه . فمنا الضارب بيده ، والضارب
 بنعله ، والضارب بشوبه وفي رواية بإسناده : ثم قال
 لأصحابه : (بكتوه) فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت
 الله ما ستحيت من رسول الله .

٣ - وقد يكون التعزير بالهجر كما فعل ﷺ في حق الثلاثة^(٢) الذين
 خلفو عن غزوة تبوك وذكرهم الله في سورة براءة فهجروا خمسين
 يوماً لا يكلمهم أحد^(٣) .

٤ - وقد يكون التعزير بالنفي كما فعل ﷺ عندما أمر بإخراج المختفين
 من المدينة ونفاهם . وكما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - من
 بعده عندما أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 بهجر صبيع^(٤) الذي كان يسأل عن المشكّل من القرآن حيث كان
 يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من
 القرآن فضربه عمر - رضي الله عنه - ضرباً وجيعاً ونفاه إلى
 البصرة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل
 عمر على البصرة إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه^(٥)

(١) أبو داود ، ١٦٢ / ٤ ، ١٦٣ / ٤ رقم الحديث (٤٤٧٧) ورقم (٤٤٧٨)

(٢) هم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الريبع .

(٣) الطراطليسي ، ص ١٩٥ .

(٤) البخاري ، ١٣٢ / ٥ .

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه عن طاوس أن صبيغاً قدم على عمر فقال من أنت ؟
 فقال أنا عبد الله صبيغ فسأله عمر عن أشياء فعاقبه ، وكتب إلى أهل البصرة ألا
 تجالسوه ، عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ٤٢٦ / ١١ .

(٦) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٣٣ ، مكتبة العلوم والحكم .

ومثل ذلك : فعله - رضي الله عنه - بنصر بن حجاج^(١) الذي
تشبّب النساء بشعره فخشى أن يفتنهن فأمر عمر - رضي الله عنه -
بحلق رأسه ونفاه إلى البصرة .

٥ - ومن التعزير ما يكون بالتحريق بالنار كما فعل الخليفة الراشد
أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في رجل كان ينكح كما تنكح
المرأة فاستشار الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فأشاروا بحرقه
بالنار فكتب بذلك إلى خالد بن الوليد^{(٢)(٣)}.

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٥ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٥٨ / ٩ .

(٣) مسألة التحريق بالنار ثبتت في صحيح البخاري رحمة الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاً فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : (إنِّي أُمْرَكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا وَإِنَّ النَّارَ لَمْ يُعْذِبْ بَهَا إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمْ وَجَدْتُهُمَا فَاقْتُلُهُمَا) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، ٤ / ١٤٧ حديث رقم ٢١٩ ، فهل يعد نهيه عن التحريق نسخاً لأمره به ورد عن الرسول ﷺ القول بالتحريق في قوله ﷺ : (لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامْ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْهَا مَنَازِلَ قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ) صحيح البخاري ، ٣ / ٢٤٦ ، وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح معنى قوله : (فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ) قوله : يشعر أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقطتين بها ، واستدل بقوله في رواية عند الإمام مسلم نصها (فأحرق بيتك على من فيها) ابن حجر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ٤ / ٧ حديث رقم (٦٤٤) وفي مستند الإمام أحمد (فأحرق عليهم بيوتهم) ١ / ٣٩٤ وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن علياً - رضي الله عنه - حرق قوماً - زنادقة مرتدين - فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال : (لَا تَعذِّبُوا بِعذابِ اللَّهِ) ولقتلتهم كمال قال النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) فلما علم أمير المؤمنين على بقول ابن عباس قال : (ويح لابن أم ابن عباس) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، ٤ / ١٤٧ حديث رقم (٢٢٠) فهل يفهم النسخ من هذا هدا فيه نظر لاسيما وقد أورد صاحب المغني رحمة الله أن رجلاً في خلافة الصديق - رضي الله عنه - كان ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق الصحابة في شأنه فأشاروا بحرقه بالنار فكتب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى خالد بن الوليد بذلك وحرق بعد ذلك عبدالله بن الزبير (ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٥٨) ، فإذا قيل بالنسخ فكيف يخفى النسخ على الخليفة الصديق وعلى الصحابة وهم الذين وأشاروا عليه بالحرق وكيف يخفى النسخ على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وقد أمر بإحرق الزنادقة وعصره متأخر عن غيره من الصحابة وكيف يخفى النسخ على صاحب المغني هذا فيه نظر والله أعلم .

٦ - ومن ذلك ما يكون بتحريق المكان الذي وقعت فيه المعصية كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر^(١) وكما فعل - رضي الله تعالى عنه - بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره^(٢).

٧ - ومنه ما يكون بالتمثيل كما فعل عليه السلام: بالعرنيين الذين قتلوا عامل رسول الله عليه السلام على إبل الصدقة فقطع رسول الله عليه السلام أيديهم وأرجلهم من خلاف ومثل بهم وسمل أعينهم وتركهم يوتون في الصحراء^(٣).

٨ - ومنه ما يكون بأخذ المال على صاحب المعصية كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع عماله حيث أمر بمصادرة شطر أموالهم وتقسيمتها بينهم وبين المسلمين^(٤).

(١) روى الصناعي في مصنفه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله - وجد في بيت رويسد الثقفي خمراً فحرق بيته وقال : (ما سميكم ؟ قال : رويسد قال : بل أنت فويسبق) الصناعي ، المصنف ، ٩/٢٣٠ ، أثر رقم ١٧٠٣٩ .

(٢) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، ص ١٢٤ .

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أناساً من عرينه - حي من قضاة أو حي من بجيله وهم من قحطان - قدموا على رسول الله عليه السلام في المدينة فاجتولوها - أي لم توافقهم وكرهوا لسقم أصحابهم - فقال لهم رسول الله عليه السلام - (إن شئتم أن تخرجو إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبواها ، ففعلاوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوا هم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله عليه السلام فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) صحيح مسلم / ٣/١٢٩٦ وانظر معين الحكم للطراibi / ١٩٥ .

(٤) ابن مفلح ، الفروع / ٦/٢٩٣ .

٩ - ومنه ما يكون بتكسير أواني المعصية^(١) كما فعل ﷺ عندما كسر
دنان الخمر وشق ظروفها وكما أمر ﷺ يوم خير بتكسير القدور
التي طبخ فيها لحم الخمر الأهلية^(٢).

١٠ - ومن التعزير ما يكون بالسجن وهو مدار بحثنا والذي سوف
نبحثه إن شاء الله تعالى من خلال المباحث الآتية :

(١) ابن قيم الجوزية ، ٣١٨/٣ .

(٢) الطرابليسي ، ص ١٩٥ .

الفصل الأول

أحكام السجن والسجناء

١ . أحكام السجن والسجيناء

١.١ تعريف السجن ومشروعيته في الإسلام والحكمة من مشروعيته

١.١.١ تعريف السجن لغة

السجن لغة : الحبس يقال في المثل : ليس شيء أحق بطول سجن من لسان والقائل هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . والحبس : ضد التخلية فهو معنى الربط يقال : أحبس فرساً في سبيل الله أي : وقف

ويقال : سجنه سجناً يعني : حبسه وهو ساجن وجمعه : سجان ، وذاك سجين ، ومسجون . وجمعه : سجيناء وسجينى
ويقال للمرأة : سجين ، وسجينة ، ومسجونة ، وجمعها : سجنى ،
وسجين

والسجن : المحبس ، جمعه : سجون

والسجان : مأمور السجن

وسجين : من أسماء جهنم وقيل إنه موضع فيه كتاب الفجار قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِينٍ ﴾ ^(١) .

١.٢ تعريف السجن شرعاً

السجن : مرادف للحصار قال تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ^(٨) (سورة الإسراء) .

(١) الرازي ، ١٩٨٧ م ، مادة : س ، ج ، ن .

ويعرفه صاحب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بقوله: (إعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له)^(١).

وастدل صاحب هذا التعريف فيما ذهب إليه في تعريفه بأن النبي ﷺ: سمي السجين أسيراً مستدلاً على ذلك بما ورد في سنن أبي داود - رحمه الله تعالى - عن الهرناس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغيرم لي فقال لي : (الزمه) ثم قال لي : (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك) قال وفي رواية ابن ماجة : مربى آخر النهار فقال : (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم) ^(٢)؟ .

فدل الحديث على أن السجن أيام الرسول ﷺ لم يكن له صفة واحدة بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حاجته .

١. ٣. مشروعية السجن في الإسلام

لقد نص القرآن الكريم على أن السجن قديم حيث قال : سبحانه وتعالي حكاية عن يوسف - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - قال ﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مَمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرُفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة يوسف) وذكر أن يوسف عليه السلام دخل السجن ولبث فيه بضع سنين^(٣) والسجن ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع .

(١) ابن قيم الجوزية ، ص ١٤٠ .

(٢) ابن ماجة ، ٢/٨١١ حديث رقم (٢٤٢٨) ، وأبوداود ، سنن أبي داود ، ٣/٣١٤ حديث رقم (٣٦٢٩) .

(٣) قال تعالى : (فلبث في السجن بضع سنين) يوسف / ٤٢ .

١ - من الكتاب يدل على مشروعيته :

قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة).

وجه الاستدلال قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) حيث فسر النفي بالسجن^(١).

٢ - ومن السنة يدل على مشروعيته :

مارواه أبو داود في سنته عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (حبس رجلاً في نهمة)^(٢).

ومن ذلك قوله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)^(٣) وجه الاستدلال : قوله : (يحل عرضه) فإن معناه : تغليظ العقوبة ومن ضمن ذلك العقوبة بالحبس .
قوله ﷺ : (مطل الغني ظلم)^(٤).

وجه الاستدلال

إن امتناع المدين عن قضاء دينه مع القدرة عليه من الظلم وإن الظالم يحبس كما فسر ذلك كثير من العلماء^(٥).

(١) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ٤٣ / ٢ ، والزيلاعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤ / ١٧٩ وصحيحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ٢ / ٥١٢ ، ٢ / ٥١٣ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣١٤ / ٣ حديث رقم (٣٦٠٣) .

(٣) العسقلاني ، فتح الباري ، ١٣٧ / ١٠ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨١١ / ٢ حديث رقم (٢٤٢٧) .

(٤) العسقلاني ، فتح الباري ، ١٣٦ / ١٠ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨١١ / ٢ حديث رقم (٢٤٠٤) والمحمصاني ، صحبي المحمصاني ، ٢ / ٥١٣ .

(٥) السويف ، ص ٨٤ .

٣ - ومن الإجماع :

ما نص عليه صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بقوله : (وأما الإجماع فلأن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم أجمعوا عليه)^(١) .

٤ . الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام

أما الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ذكروا من الحكمة في ذلك أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين - رضي الله عن الجميع - ومن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأمسكار والأعصار دونما إنكار من أحد وأن فيه من المصالح مالا يخفى على أحد ومن تلكم المصالح : حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دونما رادع من ضمير أو خوف من الله بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف ويعرفون من أخلاقيهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حق فلم يبق إلا حفظهم في السجن والخلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فيهم ما يشاء^(٢) .

كما أن من فوائد السجن أنه وسيلة للتحفظ على المتهم والمدين لاستكشاف حالهما و هل المتهم من أصحاب الجرائم فيشدد عليه في السجن

(١) الزيلعي ، ١٧٩ / ٤ .

(٢) السويم ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

والتحقيق أَمْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ فَيَخْلُى سَبِيلَهُ وَكَذَلِكَ الْمُدِينُ الَّذِي ثَبَتَ الدِّينُ الْحَالُ فِي ذَمَتِهِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْقَضَاءِ مَدْعِيًّا لِِالْإِعْسَارِ فَإِنَّهُ يَتَحَفَّظُ عَلَيْهِ فِي السُّجْنِ رِيشَمَا يَتَمَّ الكَشْفُ عَنْ حَالِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْيُسْرَارِ فَيُسْجَنُ حَتَّى يَقْضِيَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِعْسَارِ فَيَخْلُى سَبِيلَهُ^(١).

١. ٢. السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن

١. ٢. ١. السجن في الإسلام

من الثابت أن رسول الله ﷺ وخليفته الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - لم يتخذ سجناً معيناً بل كان السجن عندهما : إما في البيت أو في المسجد بربط السجين في سارية من سوراي المسجد أو يكون بلازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حقه وهذا ثابت في الحديث السابق الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن الهرناس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغيرم لي فقال : (الزمه) ثم قال : (يا أخابني تقيم ما تريده أن تفعل بأسيرك؟^(٢)) فدل هذا على أن رسول الله ﷺ لم يتخذ سجناً معيناً وقد بقي الحال على ما كان أثناء خلافة الصديق - رضي الله تعالى عنه - وعندما انتشرت الرعية وتوسعت رقعة الخلافة الإسلامية في زمان الفاروق - رضي

(١) د. أبو غدة ، حسن ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، ص ٦٧ ط : مطبعة الفيصل ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، نشر مكتبة المنار - الكويت ، والأحمد محمد بن عبدالله ، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٩ ، ٥٠ نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، بالرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨م .

(٢) سبق تخريرجه .

الله تعالى عنه - اشتري داراً بـكمة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس^(١) فيها فكان عمر - رضي الله تعالى عنه - أول من يتخذ سجناً في الإسلام ومخصصاً للمساجين ولما تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان - رضي الله تعالى عنه - بنى سجناً وسماه نافعاً ولكنه لم يكن حصيناً مما سهل انفلات المساجين منه فبني سجناً آخر وسماه مخيساً وقال فيه شرعاً حيث قال :

ألا تراني كيساً مكيساً
بنيت بعد نافعٍ مخيساً

وبهذا يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أول من بنى سجناً في الإسلام^(٢) أما صفة السجن : فيذكر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما ينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفایته من الطعام واللباس قال (ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه)^(٣) .

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٤٠ / ١٤١ ، وابن فرحون ، وتبصرة الحكماء ٢١٥ / ٢ السيد سابق فقه السنة ، ٤٦٣ / ٣ .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٤ / ١٧٩ / ٤ .

(٣) السيد سابق ٤٦٧ ، وابن قيم الجوزية ، ص ١٤٠ .

١ . ٢ . معاملة السجين داخل السجن

ويتبعه الفروع التالية :

- هل يجوز ضربه ؟

- هل يجوز حبسه انفرادياً ؟

- هل يجوز حبسه مؤبداً ؟

إذا كان الفقهاء - رحمة الله تعالى - يوصون بأن يكون السجن واسعاً وصحيحاً فإن صاحب معين الحكم وغيره ذكروا أن السجين يعامل على النحو التالي :

١ - لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد مالم يخف فراره أو يكون لجوجاً^(١) فيجوز تقييده في أصح الوجهين عند الشافعية^(٢) إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٢ - لا يخرج الجمعة ولا عيد ولا حج - ولو فرضاً - ولا صلاة جنازة، ولا زيارة مريض - ولو من أقاربه - ولا غسل جنازة إلا أن لا يوجد غيره .

٣ - أن يحبس في مكان موحش ولا يسلط له في فراش ولا غطاء .

٤ - لا يسمح لأحد بالدخول عليه للاستئناس لكن لا يمنع من دخول أهله وجيئه عليه للتشاور معهم ولا سيما المسجون في قضاء الدين

(١) اللجوء المتمادي في الخصومة ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة : ل ، ج ، ج .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤ / ٣٣٤ .

ولكن لا يمكنون من المكث طويلاً حتى لا يستأنس بهم ، وإذا كانت المصلحة تقتضي عدم السماح بالدخول عليه منع من الدخول عليه .

٥ - لا يمنع من دخول زوجته وجاريتها عليه والخلوة بهما والاستمتاع بهما متى ما توفرت الخلوة الشرعية فإن لم يوجد المكان الخالي فلا يكن من ذلك فإن كانت المصلحة تقتضي حرمانه من دخول زوجته وجاريتها عليه منع من ذلك زيادة في التضييق عليه .

٦ - وإذا مرض أو جن ووجد من يعالجها داخل السجن فلا يجوز خروجه من السجن فإن عدم المعالج وخيف عليه من ال�لاك جاز خروجه بكفيل لتناول العلاج قلت وهذا كان في زمانهم أما الآن فإن وضع المستشفيات الحالي مهياً لمعالجة من تستدعي الحاجة بقاءه داخل المستشفى وفي أماكن خاصة وحراسة مباشرة^(١) .

٧ - وفيمن تكون نفقة السجين عليه خلاف بين الفقهاء حيث سبق القول في المطلب الأول أن تكون نفقته على بيت مال المسلمين لكن هذا ليس على إطلاقه فمن الفقهاء من ذهب إلى أن نفقته على نفسه إذا كان له مال وإلا فمن بيت مال المسلمين ومن نص على هذا القول فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - ومن الفقهاء من أوجب نفقته على بيت مال المسلمين دونما اشتراط العجز عن الإنفاق على نفسه ومن قال بهذا : الإمام البهوي من فقهاء المذهب الحنبلية في كتابه كشاف القناع^(٢) .

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٨ / ١٩٧ ، والكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ١٧٤ ، والزيلعي ، ٣ / ١٨٢ وابن فردون ٢٢٦ / ٢ .

(٢) البهوي ، كشاف القناع ، ٦ / ١٢٦ ، وابن فردون ، ٢١٨ / ٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ . والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٠ .

وهذا ما تعمل به مختلف دول العالم عموماً ودولتنا على وجه الخصوص وفقها الله تعالى .

٨ - سواء كان السجن جماعياً أو انفرادياً جاز ذلك متى ما كان في ذلك مصلحة مرجوة من سجنه انفراديا قال في تبصرة الحكم (وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه)^(١) .

على أنه ينبغي أن يختلف حال السجن باختلاف حال المسجون حيث أن أحوال السجناء تكون على النحو التالي :

١ - منهم من يكون سجنه لاستظهار حاله كالمتهم بتهمة وهو مستور الحال فلا يعلم هل هو من الفساق أصحاب السوابق ، والمعاصي أم هو من العدول أصحاب الصلاح والاستقامة فهذا لا ينبغي أن يسجن مع المجرمين الثابت إجرامهم .

٢ - ومنهم من يكون سجنه لاستظهار حاله هل هو من ذوي الإعسار الذين لا يجوز حبسهم في الديون الحالة عليهم فيطلق سراحه أم هو من ذوي اليسار المماطلين الذين أمر رسول الله ﷺ بعقوبتهم ، والتضييق عليهم بالحبس وغيره حتى يؤدوا ما في ذمتهم قال ﷺ: (مظل الغني ظلم) ^(٢) وقال ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ^(٣) فهذا النوع من السجناء لا ينبغي مساواتهم بالسجناء العدول أو مستوري الحال ، ولهذا نجد أن صاحب تبصرة الحكم ينص على أن من ادعى عليه بدين ، أو أنه أخذ أموالاً وأخفاها واتهم

(١) ابن فردون ، ٢٢٤ / ٢ .

(٢) سبق تحريرجه .

(٣) سبق تحريرجه .

بذلك وادعى المتهم العدم وكان ظاهر حاله الكذب فإن هذا يعامل بالضرب ، والحبس حتى يموت في السجن ، كما ذكر أنه يتضيق عليه في السجن وتمنع منه زوجته وولده ومن يعز عليه أي تمنع عنه الزيارة قال (قال سحنون : ولا يكن الرجل من دخول امرأته إليه وإن سجن في حقها لأن المقصود بالسجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته) ^(١) .

الفروع

أولاًً : حكم ضرب السجين وتعذيبه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز ضرب المتهم المعروف بفسقه وفجوره حيث أن منهم من ذهب إلى عدم جواز ضربه ، ومنهم من قال بجواز ضربه ، وكان خلافهم على النحو التالي :
 أولاًً : القائلون بعدم جواز الضرب وهم : الإمام أصبح من فقهاء المالكية والإمام ابن حزم الظاهري فهو لاء ذهبا إلى عدم جواز ضرب المتهم إطلاقاً أو مسه بشيء من العذاب وحجتهم في هذا ما يلي :

١- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه خطب بالناس فقال : (أما بعد فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ^(٢) .

(١) ابن فردون ، ٢٢٦/٢ ، وابن قيم الجوزية ، ص : ١٤٣ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ٩١/٨ ، ومسلم ١٣٠٦/٣ حدث رقم (١٦٧٩).

وجه الاستدلال

إن الحديث صريح الدلالة في حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، والبشارة إلا بحقها، والمتهم لا زال بريئاً قبل ثبوت التهمة عليه فلا يحل ضربه، ولا مسه بشيء من الأذى إلا بحق وتعذيب السجين المتهם بالضرب وغيره تعذيب بغير حق فلا يجوز^(١).

٢ - ومن أدلةتهم : ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال في المرأة التي لاعتنت : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها) ^(٢).

وجه الاستدلال . . أن ما يدور في النفس وما يشاع بين الناس من سوء ظن بالآخرين يتحمل الخطأ والصواب ومن كان ذلك حاله فلا يستباح به تعذيب المسلم ، كما أن الحد لا يقام عليه إلا بالبينة أو الإقرار فكذلك التعزير ، لا ينبغي أن يتم بمجرد الظن والتخمين ^(٣).

٣ - ومنها : ما ثبت عن النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ أنه حبس متهمين في سرقة ثم أطلق سراحهم دون أن يمسهم بأذى ولما أنكر عليه أصحاب المال المسروق إطلاقهم بدون ضرب وقالوا له : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله ^(٤).

(١) ابن حزم ، المحلي ، ١٧١ / ١١ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ٦ / ١٨٠ ، ٨ / ٣٣ ، و مسلم ، ٢ / ١١٣٥ حديث رقم (١٤٩٧) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ١٢ / ١٨١ ، والشوكتاني ، نيل الأوطار ٧ / ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤ / ١٣٥ حديث (٤٣٨٢) ، والنسائي ، سنن النسائي ، ٨ / ٦٦ .

وجه الاستدلال

أن النعمان - رضي الله تعالى عنه - وهو صاحب رسول الله ﷺ لم يضرب المتهمن بالسرقة وين أن هذا حكم الله ورسوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك ولو كان تعذيب المتهمن جائزًا لفعله معهم .

٤- ومن أدلةتهم العقلية : أن المصلحة المترتبة على تعذيب المتهمن يعارضها مصلحة أخرى هي عصمة الأنفس والأموال وإن من عصمة الأنفس ألا يعاقب إلا الجاني، والمتهمن لا يسمى جانيًا قبل ثبوت الجنائية عليه والقاعدة الأساسية في التحقيق أن المتهمن بريء حتى تثبت إدانته .

٥- ومنها : إن تعذيب المتهمن يحمله على الإقرار ومن ثم يكون الإقرار صادراً عن مكره والإقرار إذا صدر عن مكره فلا عبرة به بدلالة قوله تعالى : ﴿... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ...﴾ (١٦٧) (سورة النحل) .

فإذا كان الشارع قد أسقط حكم الكفر على من أكره عليه فمن باب أولى أن لا يؤخذ بما سواه وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) .

ثانياً : القائلون بجواز ضربه وتعذيبه وهم الجمهور : فقهاء الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والشافعية هؤلاء جميعهم ذهبوا إلى جواز ضربه وتعذيبه متى كانت المصلحة تستدعي ذلك وكانت القرائن تقوى التهمة الموجهة ضده وحجتهم في هذا ما يلي :

(١) ابن ماجه ، ٦٥٩ / ١ ، حديث رقم (٢٠٤٣) .

١ - مثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان؟ أو أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة^(١).

وجه الاستدلال

إن الذي يظهر هو أن اليهودي لم يقر إلا بعد أن هدد أو ضرب وهذا يدل على جواز تعذيب المتهم^(٢).

٢ - ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : ندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا بدرأً ووردت عليهم روايا^(٣) قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول : مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فإذا قال ذلك : ضربوه فقال : نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه قال هذا أيضاً فضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال : (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم)^(٤).

وجه الاستدلال

إن ضرب الصحابة للغلام دليل على جواز ضرب المتهم وتهديده حتى ينكشف أمره وتتأكد حقيقته ولا سيما أن رسول الله ﷺ لم

(١) البخاري ، ٣٧ / ٨ ، ومسلم ، ٣ / ١٣٠٠ حدث رقم (١٦٧٢-١٧) .

(٢) ابن قيم الجوزية الطرق ، ص ١٥ .

(٣) الرواية : جمع راوية ، وهي البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، الرازي ، مختار الصحاح مادة ، روى .

(٤) مسلم ، ٣ / ١٤٠٤ ، أبو داود ، ٣ / ٥٨ .

ينكر عليهم الضرب وإنما أنكر عليهم كونهم يضربونه إذا صدقهم ويتركونه إذا كذبهم ومن ذلك : ما ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه بعث علياً والزبير والمقداد بن الأسود - رضي الله عنهم - فقال لهم : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)^(٢) فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها). قال : فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى روضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معك من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب فأخرجته من عقاصها^(٣) .

وجه الاستدلال

إن تهديد علي - رضي الله تعالى عنه - للمرأة كان عقوبة لها على
تهمة إخفاء الكتاب وإنكاره له وهذا دليل على جواز معاقبة المتهم .
لكن لي معارضة على هذا الاستدلال حيث إن المرأة التي أخفت
الكتاب لم تعد متهمة فقط بل هي مدانة بإخبار النبي ﷺ بأن معها
كتاباً والنبي لا ينطق عن الهوى فإن قوله دليل شرعي وحجة تخرج
المرأة من دائرة الاتهام التي يمكن أن تكون بريئة أو تكون مدانة إلى
دائرة الإدانة بثبوت الكتاب معها فلا أرى في هذا الحديث حجة
ووالله أعلم .

٣- ومن الإجماع ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى بقوله : (وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال :

(١) صحيح البخاري، ١٩/٤، ٣٨، ٨٩/١٠ و ٥/١٠، ومسلم ٤/١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤).

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) العقاد : الضفيرة من الشعر ، الرازي ، مختار الصالح ، مادة : ع ، ق .

(إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًاً فاحشًاً مخالفًاً لنصوص رسول الله ﷺ وللجماع الأمة).^(١)

٤ - ومن المعقول : إن ضرب من عرف عنده الحق وأخفاه ساعغ ليقر بـ كـانـه فـكـذـلـك ضـرـبـ المـتـهـم لأنـه يـؤـدي إـلـى إـيـصالـ الحـقـ إـلـى مستـحـقـه^(٢) .

رد الجمهور على أدلة المعارضين للضرب

رد الجمهور على أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز ضرب المتهم أو مسه بشيء من العذاب بالردود التالية^(٣) :

١ - إن القول بأن ضرب المتهم انتهاك لحرمة البدن لكونه ضرباً بغير حق قول غير مسلم به مقابل اشتهره بالتهم وكونه معروفاً بها ولو وجود القرائن القوية ضده والمؤثرة في القلب والمساعدة على ارتكاب الجريمة .

٢ - إن قول النبي ﷺ للملائكة : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها) ليس فيه ما يدل على منع تعذيب المتهم وغاية ما فيه : المنع من إيقاع الحد على المتهمن ولا شك أنه لا يجوز إيقاع الحدود على المتهمين قبل ثبوتها بالأدلة أو الإقرار .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى / ٣٥ / ٤٠٠ ، وابن قيم الجوزية ، ١٤٢ .

(٢) السويف ، بندر ، : المتهם معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، ص ١١٢ .

(٣) السويف ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

٣- إن قضاء النعمان بن بشير على المتهمين بإخلاء سبيلهم دون تعذيبهم يمكن حمله على أن أولئك المتهمين كانوا مجهولي الحال ولم يكونوا معروفيين بالشر والفسق .

٤- إن القول بأن المصلحة المترتبة على الضرب معارضة بمصلحة مثلها هي عصمة دم المتهم يمكن حملها على تقديم مصلحة تعذيبه على مصلحة عصمه لأن تعذيبه لمعرفة الحقيقة مصلحة عامة وعصمه مصلحة خاصة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

٥- إن القول بأن إقرار المكره باطل فلا يؤخذ به محمول على القول بعدم قبول إقراره إذا أكره عليه ولا يعني عدم تعذيبه حتى يقر ثم يتلمس منه الإقرار مرة أخرى في حالة يكون فيها غير مكره .

الراجح^(١)

لقد ثبت من خلال أدلة الفريقين قوة أدلة الفريق الثان - ي القائل بجواز تعذيب المتهم حتى يقر بالتهمة الموجهة له شريطة توفر القرائن الداعية إلى ذلك بأن يكون هناك ما يقوي الشك بصدق التهمة كأن يكون معروفاً

(١) إن ترجيحي لقول الجمهور القائل بجواز تعذيب المتهم ليس ميلاً مني في تعذيبه بقدر ما هو أخذ بالدليل الراجح وهذا منهجي في مسائل الخلاف أنتي أخذ بالراجح سواء وافق هواي أو خالفه ثم إنني لم أرجح قول الجمهور بالضرب على إطلاقه بل هو ترجيح مشروط بتوفير القرائن ضده ولهذا قلت في آخر الترجيح أما إذا عدمت القرائن وكان المتهم من مستوري الحال الذين لا يعرفون بالشر ولا بالخير أو كان من العدول المعروفين بصلاحهم واستقامتهم فليس من العدالة والعقل تعذيبه بمجرد تهمة قد تكون من حاقد أو حاسد أو لأغراض كيدية عارية عن الصحة .

بالإِجرام ومن أصحاب السوابق وليس من أهل الصلاح أو مستوري الحال وهذا ما ترجم عندي لا سيما وأنه قد أمكن حمل أدلة الفريق الأول على محامل لا تعارض مع أدلة الجمهور أما إذا عدلت القرائن وكان المتهم من مستوري الحال الذين لا يعرفون بالشر ولا بالخير أو كان من العدول المعروفين بصلاحهم واستقامتهم فليس من العدالة والعقل تعذيبه بمجرد تهمة قد تكون من حاقد أو حاسد أو لأغراض كيدية عارية عن الصحة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر)^(١) .

ثانياً : في جواز الاحتجاز الانفرادي

لقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية السجن المؤدي للغرض سواء كان السجن جماعياً أو انفرادياً^(٢) لكنهم يؤكدون على جواز السجن الانفرادي المراد به التضييق على المتهم المعروف بعصيانه وأنه من أهل التهمة المنسوبة إليه وكذلك المماطل في قضاء الحقوق إذا كان قادراً على ذلك .

فإنهم يشددون في التضييق عليه بحبسه منفرداً ومنع الاتصال به ومنع زوجته من الاتصال به والخلوة بها والاستمتاع بها متى ما كانت المصلحة تستدعي ذلك .

والحججة في هذا ما يلي :

١- ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٣٢ .

(٢) ابن فرحون ، ٢ / ٢٢٤ .

مسجده الشريف حيث استدل بهذا الفقهاء على جواز ربط السجين
قلت وي يكن الاستدلال به على حبس السجين حبسًا انفراديًّا بحكم
أن المسجد قد يكون خاليًّا من الناس في غير أوقات الصلاة ولا سيما
من بعد صلاة العشاء إلى ما قبل صلاة الفجر^(١).

٢ - وما أورده الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - أن شاباً شكى
إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - نفراً
فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي
فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئاً
وكان معه مال كثير وترافعاً إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم
فدعاه على بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم أن لا يكروا
بعضهم يدنو من بعض ولا يكروا أحداً يكلمهم ودعا كاتبه ودعا
أحدهم فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟
وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف
أصيب به ؟ وسأله عنمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟
وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبـر على الحاضرون
والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبـهم قد أفر عليهم ثم
دعا آخر بعد أن غـيب الأول عن مجلسـه فـسألـه كما سـأـلـ صـاحـبـهـ ثم
الآخر كذلك حتى عـرفـ ما عندـ الجميعـ فـوجـدـ كلـ واحدـ منـهـ يـخـبرـ
بـضـدـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ صـاحـبـهـ ثـمـ أـمـرـ بـرـدـ الـأـوـلـ فـقـالـ يـاـ عـدـوـ اللـهـ قـدـ عـرـفـتـ
عـنـادـكـ وـكـذـبـكـ بـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ أـصـحـابـكـ وـمـاـ يـنـجـيـكـ مـنـ الـعـقـوبـةـ
إـلـاـ الصـدـقـ ثـمـ أـمـرـ بـهـ إـلـىـ السـجـنـ وـكـبـرـ وـكـبـرـ مـعـهـ الـحـاضـرـونـ فـلـمـاـ

(١) البخاري ، ١١٨/١ .

أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم
فهدهد ف قال يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ثم دعا
الجميع فأقرروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد أقر
 أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقر به القوم
فأغرتهم المال وأقاد منهم بالقتيل^(١).

ثالثاً : جواز الحبس المؤبد

سبق القول بجواز حبس السجين حبسًا مؤبدًا إذا كان الحال يستدعي ذلك ونذكر الآن أمثلة لذلك مما أوردها الفقهاء وهي أمثلة دالة على أن منه ما يكون مؤبدًا تعزيزاً ومنه ما يكون قضاء أمثلة المؤبد تعزيزاً^(٢).

- ١ - حبس صاحب البدعة في الدين الداعي إلى بدعته فإنه يحبس حتى يكف عن بدعته أو يموت في السجن .
- ٢ - حبس من عرف بأذيته للناس حتى في أموالهم ولم يكف عن ذلك ولم يرتدع بالحدود فإنه يحبس حتى يموت أو يتوب .
- ٣ - حبس من كان عليه دين وامتنع عن القضاء وهو قادر عليه أو أخذ أموالاً لغيره وأخفاها وادعى العدم وكان ظاهر حاله الكذب فهذا قيل : إنه يحبس حتى يؤدي دينه ويؤدي المال الذي أخذه أو يموت في السجن لكن إذا تبين عدمه فإن الحاكم يحلفه ويطلق سراحه .

(١) الصناعي ، ٤٢/١٠ رقم ١٨٢٩٢ ، وابن أبي شيبة ، ٣٤٨/٩ رقم ٧٧٤٦ والسويلم ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) ابن فرحون ، ٢٢٦/٢١٩ ، والماوردي ، ص ٢٢٠ ، والبهوتى ، ٦/١٢٦ ، والسيد سابق ٤٦٥/٣ .

ومن أمثلة المؤبد قضاء :

- ١ - من ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قضية رجل فر من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه وبقربهم رجل ينظر إليهم وهو يقدر على تخلصه فوقف ينظر إليه حتى قتله فقضى عليه - رضي الله تعالى عنه - على القاتل بالقتل وعلى الممسك بالحبس حتى الموت^(١) وقضى أن تلقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر .
- ٢ - ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أنه سجن ضابئ بن حارث وكان من لصوصبني تميم حتى مات في السجن^(٢) .

١. ٣. في أقسام الدعوى

١. ٣. ١. في دعوى الحقوق (الدين)

مدخل

إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمة المدعى عليه فلا يخلو الحال إما أن يقر المدعى عليه بالدين أو ينفيه وإذا نفاه فلا يخلو حال المدعى إما أن يكون له بينة إثبات لذلك الدين أو لم يكن له بينة ، وإذا كان له بينة فلا يخلو حال ذلك المدين إما أن يدفع الدين الذي ثبت في ذمته بموجب ذلك الإثبات وإما أن لا يدفع ، وإذا لم يدفع فلا يخلو حاله إما أن يدعى الإعسار أو

(١) ابن أبي شيبة ، ٩/٣٧٣ رقم (٧٨٤٨) ، والصنعاني ، ٩/٤٢٧ رقم (١٧٨٩٣).

(٢) العسقلاني ، الاصابة في تميز الصحابة ، ٢/٢١٥ ، والطرابلسي ، ١٩٩ ، وابن فرحون ، ٢/٢١٦ ، وأبن قيم الجوزي ، ٨٨ ، ٧١ ، ٧٠.

لَا يدْعِيهِ فَإِنْ ادْعَى إِلِّيْعْسَارَ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ إِمَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الدَّائِنُ أَوْ لَا يَصْدِقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصْدِقَهُ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ تَثْبِتُ يَسَارَ الْمَدْيَنِ أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَلَا يَخْلُو حَالَ الْمَدْيَنِ الْمَدْعُى إِلِّيْعْسَارَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ تَثْبِتُ إِعْسَارَهُ أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِصَلَاحِهِ وَتَقْوَاهِ وَفَقْرِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَمَاطِلِينَ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِفَجُورِهِ وَظُلْمِهِ وَمَمَاطِلَتِهِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَثْبِتَ الدِّينُ عَلَيْهِ بِالْبَيْنَةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الدِّينُ وَثَبَّتَ مَطْلَةً فَمَا هِيَ الشُّرُوطُ الْوَاجِبَ تَوْفِرُهَا فِي الدِّينِ، وَفِي الْمَدْيَنِ، وَفِي الدَّائِنِ، وَمَا هُوَ مَقْدَارُ الدِّينِ الَّذِي يَحْبَسُ فِيهِ الْمَدْيَنُ وَكُمْ هِيَ الْمَدَةُ الَّتِي يَحْبَسُ فِيهَا الْمَدْيَنُ الْمَمَاطِلُ الْقَادِرُ عَلَىِ الْأَدَاءِ؟

هَذِهِ الْمَسَائِلُ جَمِيعُهَا سُوفَ نَبْحُثُهَا وَنَحْقِقُهَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ الْفَقْرَاتِ التَّالِيَّةِ :

١ - إِذَا دَعَى شَخْصٌ عَلَىٰ آخَرَ بِأَنَّ لَهُ دِينًا فِي ذَمَّةِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ فَلَا يَخْلُو حَالَ ذَلِكَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَقْرَرَ بِالْمَدْيَنِ الْمَدْعُى فِيهِ فِي حِكْمَةِ الْقَاضِي بِثَبَوتِ ذَلِكَ الْدِينِ بِمَوْجَبِ ذَلِكِ الْإِقْرَارِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَرْ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِالْمَدْيَنِ فَهُنَا لَا يَخْلُو الْحَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْعُى بَيْنَةً تَثْبِتُ صَدَقَ دُعْوَاهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْنَةٌ حَكْمُ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِنَفْيِ دُعْوَى الْمَدْعُى وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا مَارُواهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ)^(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) مُسْلِمٌ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، ١٣٣٦ / ٣ حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٧١١) .

(وهذا القسم - أي دعوى الدين - لا أعلم فيه نزاعاً أن القول قول المدعى عليه مع يمينه فإذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهي البينة^(١) .

٢- فإن أقر المدعى عليه بالدين في ذمته أو أنكره ولكن المدعى استطاع إثباته بالبينة وحكم له القاضي بذلك فلا يخلو حال المدين إما أن يبادر إلى القضاء ، وإما أن يتمتع فإن بادر إلى القضاء فلا خصومة ، وإن لم يبادر إلى القضاء فلا يخلو حاله إما أن يدعى الإعسار ويصدقه الدائن في ذلك أو يكذبه ، فإن صدقه فليس له إلا إنتظاره إلى أن يسر وإن كذبه وادعى أنه موسر فلا يخلو حال ذلك المدين من ثلاث حالات هي :

أ- أن يكون معروفاً بإعساره وأنه لا يستطيع القضاء . وهنا لا يجوز حبسه وليس للدائن إلا الانتظار والصبر إلى أن يثبت يساره قال في الروض المربع : (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه)^(٢) .

والحججة في عدم جواز حبس المدين المعسر الظاهر بإعساره من الكتاب والسنة والمعقول :

- من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾ (سورة البقرة) .

- من السنة قوله ﷺ : (من سره أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر)^(٣) و قوله ﷺ : (من نفس عن غريمه أو محا

(١) ابن قيم الجوزية ، ص ١٣١ وانظر ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وابن مفلح ، الفروع ، ٦ / ٤٧٩ .

(٢) ابن قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع ، ٥/١٦٤ .

(٣) رواه : ابن ماجه في سننه ٢/٨٠٨ (٢٤١٩) ، رواه مسلم بلفظ : (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) صحيح مسلم ، ٣/١١٩٦ حديث رقم (١٥٦٣) .

عنه كان في ظل العرش يوم القيمة^(١) ولقوله عليه السلام لغرماء المدين :
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك^(٢) ومنها : أن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يرى أن الحبس ظلم
بعد معرفة ما عليه من الحق ومعرفة إعساره^(٣) .

- ومن المعقول : إن الحبس ما شرع في حقه إلا لإثبات عسره أو لقضاء دينه والقضاء عليه متذرع والعسر ثابت فلا فائدة من حسمه^(٤) .

بـ- أن يكون ذلك المدين مستور الحال لا يعرف بإعسار ولا إيسار وهذا قيل : يحبس مدة لاستظهار حاله وذلك لمعرفة ما إذا كان موسراً أو معسراً فإن أحضر المدعى الدائن البينة المثبتة ليسار المدين حكم له بذلك وأرغم المدين على القضاء أو الحبس حتى يقضى . وإن لم يحضر البينة وأحضر المدين البينة المثبتة لإعساره من ظاهر حاله حكم له ببيته وأخلي سبيله ، وإن أحضر كل منهما بينة : الدائن أحضر بينة ثبت اليسار ، والمدين أحضر بينة ثبت الإعسار وتنفي اليسار فهنا يحكم للدائن بثبوت يسار المدين ويجبر على القضاء أو السجن وذلك لأن بينة الدائن بينة إثبات وبينة المدين بينة نفي فتقدم بينة الإثبات على بينة النفي^(٥) .

فإن لم يحضر أي منهما بينة تثبت صدق دعواه في اليسار أو الإعسار وإنما مجرد دعوى خصمها حيث فصل بعضهم في الدين فقال : إن كان الدين في عوض كالبيع والإجارة والقرض

. (١) رواه : الإمام أحمد في مسنده / ٥ / ٣٠٠ .

. ٥٨, ٣٦ / ٣)أحمد ، في مسنده ،

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه .

١٩٨ (٤) الطرابلسي

١٩٨ ، ص (٥) الطرابلسي

ونحوها فهنا يقدم قول الدائن ويحبس المدين حتى يقضى أويقى في السجن .

وإن كان الدين عن غير عوض كما لو كان في صداق أو نفقات أو ضمان جنائية ونحوها فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه في دعوى الإعسار ولا سبيل بعد ذلك إلى حبسه حتى يثبت يساره^(١) .

ومن الفقهاء من قال إن القول في هذا قول المدين في دعوى الإعسار طالما اعدمت بينة الدائن في إثبات اليسار سواء كان الدين في عوض أو غير عوض ومن قال بهذا من الفقهاء : الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى حيث قال : (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره فإن الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس المحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبين له بالقرائن والأumarات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكر غريمه إعساره فإن عقوبة المعدور شرعاً ظلم) ^(٢) .

وإذا قيل بجواز سجن مستور الحال حتى ينكشف حاله فقد اختلف في تحديد مدة حبسه فمن الفقهاء من حددتها بشهرين ومنهم من حددتها بثلاثة ، وقيل : إن الصحيح في التحديد يرجع

(١) الزيلي ، ١٦٦ / ٣ ، والمحمصاني ، ٥١٤ / ٢ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، ص ٨٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ١٧٤ ، والماوردي ، ص ٢٣٣ .

إلى رأي القاضي واجتهاده فإن رأه سمحًاً أخذ برواية الأقل في المدة وإن رأه متعنتاًً أخذ برواية الأكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات^(١).

ج- أن يكون المدين معروفاً بجحوده ومحاطلته في أداء الحقوق أو يثبت بعد الكشف أن مستور الحال لديه القدرة على الأداء ولكنه يماطل في القضاء والمعروف عنه ذلك المطل وهنا يلزم القاضي سجنه وضربه حتى يضطر إلى القضاء أو يقى في السجن مدى الحياة
(٢) قال في معين الحكماء : (إذا حبس القاضي رجلاً يسأل عن يساره إن كان موسراً أبداً يحبس حتى يقضي الدين) (٣) ويقول صاحب تبيين الحقائق شرح كنزر الدقائق : (وأبْدَ حبس الموسر لأن الحبس جزاء الظلم فإذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة عليه خلد في الحبس) (٤) .

وإذا كان اليسار شرطاً في إرغام المدين على الأداء أو حبسه ولو مؤبداً فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أضافوا بذلك الشرط شرطاً آخرى منها ما يرجع إلى الدين ، ومنها ما يرجع إلى المدين ومنها ما يرجع إلى الدائن :

(١) الطرابلسى ، ص ١٩٨ .

. ١٧٤ / ١٧٣ / ٧) (الكاساني ، ٢)

١٩٨ (٣) الطالسي، ص

(٤) الزيلعي /٤ ، ١٨١ ، والماوردي ، ص ٢٢٣ ، وابن فردون ، ٢٢٦ /٢ ، وابن قيم الحوزية ، ٨٨ .

١ - أما ما يرجع إلى الدين من تلك الشروط فهو أن يكون الدين حالاً فلا يحبس المدين في الدين المؤجل الذي لم يحل أجله بعد لأن الدين لم يحل بعد ولأن الدائن هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل .

٢ - وأما ما يرجع منها إلى المدين فهو أن لا يكون والدال للدائن حيث لا يحبس الوالد وإن علا في دين ولده وإن سفل ذكرأ كان أو أنشى من الجانيين لقوله تعالى : ﴿... وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ...﴾ (١٥) (سورة لقمان) وقوله تعالى : ﴿... وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ...﴾ (٢٣) (سورة الإسراء) وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين لكن يجوز حبس الوالد إذا امتنع عن الإنفاق على ولده الصغير فإن القاضي

يحبسه تعزيراً لإجباره على الإنفاق لا حبسأ بالدين ، ويجوز حبس الولد وإن نزل بدين والده وإن علا ذكرأ أو أنشى وكذلك سائر الأقارب كائناً من كان المدين رجلاً أو امرأة وسواء كان الدائن رجلاً أو امرأة .

٣ - وأما ما يرجع منها إلى الدائن فهو : أن يطالب الدائن بدينه وبحبس المدين إذا امتنع عن القضاء فإن لم يطالب بالقضاء ولم يطالب بالحبس عند الامتناع عن القضاء فليس للقاضي حبسه بدون المطالبة بذلك ، بحجة أن الدين حق له والحبس وسيلة للوفاء بذلك الدين فإذا طالب بذلك الوسيلة كان له ذلك متى توفرت بقية الشروط وإن لم يطالب بالحبس كان مسقطاً لحقه^(١) .

(١) الكاساني ، ١٧٣ / ١٧٤ .

بقي أن نعلم أن الفقهاء لم يحددوا حداً أدنى للدين الذي يجوز الحبس بسببه بل نصوا على أن المدين يحبس في القليل من الدين حتى وإن كان درهماً أو دانقاً^(١).

قال في بدائع الصنائع : (أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قل أو كثر)^(٢).

وقال في تبيين الحقائق : (والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متعنت)^(٣).

٢٠٣. دعوى التهمة

قبل البدء في بحث حكم الإسلام بدعوى التهمة ، وأحوال المتهمين لا بد لنا أولاً من ذكر خلاف الفقهاء حول جواز حبس المتهم من عدمه وما هي التهمة التي يجوز حبس المتهم والتي لا يجوز حبسها فيها .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذا الموضوع على النحو التالي :

أولاًً : ذهب فقهاء الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية إلى عدم جواز حبس المتهم مطلقاً مالم تثبت التهمة عليه وهو قول في المذهب الحنبلي^(٤).

(١) الدانق : يساوي سدس الدرهم ويقدر بقيراطين أي ثمان حبات من الشعير ، أحمد رضا ، متن اللغة مادة : د، ن، ق .

(٢) الكاساني ٧/١٧٣ .

(٣) الزيلعي ، ٤/١٨٢ .

(٤) ابن حزم ، المحلي ، ١٣٢/١١ ، ١٣٣ ط : دار الآفاق الجديدة ، والشيرازي ، المذهب ، ٢/٣٠٤ ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

وحجتهم في هذا مايلي :

١ - ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن عبدالله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة^(١) سرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي : يا فلان : أده عيته^(٢) فقال : ما أخذتها فرجعت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه . فأخبرته فقال كم أنتم فعددتهم فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً قال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ولا سأله عنها^(٣) .

وجه الدلالة :

إنكار عمر - رضي الله تعالى عنه - على المدعى أن يصفد المتهم بدون بينة عندما أراد ذلك وعدم أمره بحبسه ولو كان حبس المتهم جائزأ لما أنكر عمر - رضي الله تعالى عنه - تعويق ذلك المتهم .

٢ - ومن أدلةهم : أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه فإذا حبس فقد اعتدي عليه وهو بريء فلا يجوز حبسه^(٤) .

(١) قرية بوادي القرى .

(٢) العيبة وعاء من أدم يكون فيه المتع ، صالح لعلی الصالح المعجم الصافي في اللغة العربية ، مادة : ع ، ي ، ب .

(٣) الصناعني ، منصف عبدالرزاق ، ٢١٧/١٠ .

(٤) السويلم ، ص ٩٢ .

ثانياً : ذهب فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى جواز حبس المتهم في التهمة الموجبة للحد أو القصاص وعدم جواز حبسه فيما عدا ذلك وهي التهم الموجبة للتعزير^(١) .

وحجتهم في هذا أن الحبس في التعزير هو أقصى عقوبة يمكن تطبيقها على المتهم فيما لو ثبت عليه ذلك فلو حبس لكان حبسه عقوبة كاملة من غير أن ثبت الدعوى فيمنع حبسه في التعزير أو المال وهذا بخلاف الحد والقصاص فإن حبسه ليس أقصى عقوبة إذ الحد أو القصاص أشد من الحبس فإذا حبس المتهم بالحد أو القصاص لم يكن حبسه بالعقوبة المقررة لذلك بل هو دونها فيجوز حبسه في ذلك^(٢) .

ثالثاً : ذهب الجمهور إلى جواز حبس المتهم سواء كانت تهمته توجب حدأً أو قصاصاً أو تعزيزاً إلا أن حال المتهم عندهم لا يخلو من الآتي :

١ - إما أن يكون معروفاً بصلاحه وتقواه وأنه ليس من أصحاب تلك التهمة المنسوبة إليه وهذا لا يحبس عندهم بمجرد ذلك الاتهام العاري عن الدليل وهذا بالاتفاق عندهم وقد نص على ذلك صاحب معين الحكم بقوله: (أن يكن المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً) ^(٣) وهل يعقوب المتهم له؟ فيها قولان: عدم العقوبة ، والعقوبة وهو أصحها واشترط الإمام مالك وأشهب

(١) الطراولسي ، ص ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٣) الطراولسي ، ص ١٧٨ ، وابن مفلح ، ٤٧٩ / ٦ ، وابن قيم الجوزية ، ص ١٣٨ .

من فقهاء مذهبة لجواز عقوبته أن يكون قصده من الاتهام الإساءة إلى المتهم وإلحاده الضرر به بتشويه سمعته ، وإنما قال في معين الحكم : (وأما المتهم له بذلك : فيعاقب صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أغراض البراءة الصالحة)^(١) .

٢ - وإنما أن يكون المتهم مستور الحال لا يعرف بفسقه ولا بصلاحه فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة كما صرخ بذلك الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - بقوله : (أن يكون المتهم مجاهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)^(٢) .

والحججة في جواز حبسه ما رواه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلبأ لإظهار الحق بالاعتراف^(٣) .

٣ - وإنما أن يكون المتهم معروفاً بفسقه وفجوره وعدوانه كقطع الطريق والسرقة ، والزنا ونحوها وهذا يجوز حبسه من باب أولى إذا كان الفقهاء قد أجازوا حبس المتهم المستور الحال لاستظهار حاله .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربع ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن هذا « على إطلاقه وعمومه » هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا لنصوص رسول الله ﷺ)

(١) الطرابلسي ، ص ١٧٨ ، وابن قيم الجوزية ، ص ١٣٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، ص ١٣٩ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٩/٢١٨ .

ولإجماع الأمة ويشمل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاية على مخالفة الشرع وتوهّموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس^(١).

وقد أجاز الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ضرب هذا المتهم وسجنه سجناً مؤبداً إلى أن يموت أو يقر بالتهمة الموجهة إليه إلا أنهم اختلفوا فيمن يتولى الضرب والسجن هل هو من صلاحية الوالي فحسب أم هو من صلاحيته وصلاحية القاضي كذلك حيث نص صاحب معين الحكم على أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الوالي يضربه والقاضي يحبسه ومن قال بهذا الإمام أحمد ابن حنبل وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن الوالي هو الذي يتولى حبسه وضربه وليس القاضي وأخذ بهذا جماعة من أصحاب المذهب الحنفي بحججة أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحقيقهما فيتتعلق ذلك بالقاضي وإن موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاة الأحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها لكنه نص كذلك على أن ولاية القضاء تختلف من بلد إلى بلد وإن ذلك يرجع إلى حسب العرف والاصطلاح والتنصيص في الولايات أي إن كانت ولاية القاضي في بلد ما تمنعه من تعاطي هذه قضاء أو عرفاً فليس له تعاطيها وإنما فعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالسجن والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات^(٢).

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى / ٣٥ / ٤٠٠ .

(٢) الطرابليسي ، ص ١٧٩ ، بتصرف .

٤ . حق السجين في الدفاع عن نفسه

مدخل :

إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة شريعة رحمة ليست شريعة جور وظلم وهي تبني أحکامها على الحقائق الثابتة الواضحة وضوح الشمس في قارعة النهار ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية إذا كانت تحرص على استتاب الأمان وردع كل من يحاول المساس به وذلك من خلال ما شرعت وسنت من العقوبات سواء كانت قصاصاً أو حدوداً أو تعازير فإنها في المقابل تراعي كرامة المتهم وتنظر إليه كإنسان برع له كرامته وإنسانيته حتى تثبت إدانته ولم تسع الشريعة إلى إثبات التهمة على المتهم بأي وسيلة كانت ، ضعيفة كانت أو قوية بل حددت تلك الوسائل وقررتها ووضعت لها من الضوابط ما يكفل سلامته المتهم وعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليه مالم تثبت صحة وسائل الإثبات ولما كانت تلك الوسائل تطبق من قبل البشر فقد يصاحب ذلك التطبيق خطأً أو نقص سواء كان ذلك الإجراء الخطأ عن قصد متعمد أو عن غير قصد ولهذا ضمنت الشريعة الإسلامية للمدعى عليه حق الدفاع عن نفسه وذلك من خلال وسائل مشروعة نذكرها في هذا البحث من خلال المطالب التالية :

٤ . ١ حق السجين في التوكيل للدفاع عنه

إن الإسلام وهو يقرر حقوق الإنسان ويحترم كرامته وعدم المساس بشيء منها فإنه يجيز لصاحب الحق الدفاع عن حقه والمطالبة به من الغير إذا كان أحد قد تعدى على ذلك الحق ، وقد أجازت الشريعة الإسلامية للسجين حق الدفاع عن نفسه والترافع إلى القاضي سواء كان ذلك الترافع بنفسه

مباشرة أو عن طريق وكيل مؤهل لذلك ينوب عنه إذا كان لديه ما يمنعه من القيام بذلك بنفسه أو كان لا يستطيع القيام به بسبب مانع في نفسه وهذا باتفاق الفقهاء فيما كان حقالذلك السجين ، قال في كشاف القناع : (فيفصل التوكيل في إثبات حق أي في مخاصمة في إثبات حق وفي المحاكمة بأن يوكل المدعى عليه من يجيئ عنه) ^(١) .

والحججة في جواز التوكيل للدفاع عن السجين إذا رغب في ذلك ما يلي :

- ١ - إن علياً بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وكل عقيلاً بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عند أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقال : ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ^(٢) .
- ٢ - إن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لأن الموكل قد لا يحسن الخصومة ^(٣) .

وإذا كانت الشريعة تجيز للسجين حق التوكيل في دفع الخصومات عنه وفي المطالبة بماله من حقوق فإن التوكيل يجوز في كل ما للسجين من حقوق وفي دفع ما هو مطالب به ^(٤) .

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٠٤/٦ ، وابن فردون ، ١٢٥/١ ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥١٢/٥ ، والشيرازي ، المهدب ، ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، والأنصارى ، معنى المحتاج ، ٢٢١/٢ ، البهوتى ، ٤٦٤/٣ ، .

(٢) ابن أبي شيبة ، ٢٩٩/٧ .

(٣) السويم ، ص ٢٩٧ .

(٤) الشيرازي ، ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، والبهوتى ، ٣٨٤/٦ .

١ . ٤ . ٢ حق السجين في الإنكار وفي الرجوع عن الإقرار

لما كان قطع الخصومة والمنازعة واجباً على المتخاصمين فإن التهمة إذا وجهت أو الدعوى بشكل عام إذا وجهت إلى أحد المتخاصمين يكون الرد واجباً عليه حتى تقطع الخصومة وليس من حق المدعى عليه السكوت عن الإجابة بل هي واجبة عليه سواء أجاب بالإيجاب أو النفي فيما يوجه إليه من دعوى تهمة أو دعوى مطالبة بحق من حقوق الآخرين وإذا أجاب بالإإنكار فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يشترطون لصحة ذلك الإنكار حتى يكون نافياً للدعوى الشروط التالية :

١ - أن يكون الإنكار صريحاً وبصيغة تدل على الجزم واليقين ولا تدل على الشك كأن يقول المدعى عليه بالدين : لا أظن له شيئاً عندي فهذا نفي ليس بصريح لكونه لم ينف الدعوى بلفظ صريح قاطع أما لو قال : لا دين له عندي فهذا إنكار صريح قاطع للشك .

٢ - أن يكون الإنكار منصباً على الدعوى فلا يكون منصباً على غير الدعوى فلو كانت الدعوى في ثمن سيارة في ذمة المدعى عليه وكان الإنكار في ثمن دابة فهذا إنكار لا يقبل لكونه منصباً على غير الدعوى أما لو قال لا ثمن له عندي في سيارة أو غيرها أو قال لا شيء له عندي فهذا إنكار مقبول لأنه إنكار شامل للدعوى ولغيرها فيكون مقبولاً وكذلك لو كانت التهمة موجهة في قتل فلم ينكر القتل ولكنه أنكر شيئاً آخر كأن يقول لم أسرق أحداً ولم أجرح أحداً فهذا إنكار لا يقبل لأنه موجه إلى غير الدعوى ، ومثل ذلك لو كانت الدعوى تهمة في قتل زيد فأجاب بالإإنكار بأنه لم يقتل عمراً فهذا إنكار منصرف إلى غير الدعوى حيث أن التهمة منصبة

على قتل زيد والإِنكار منصب على نفي قتل عمرو فلم يتطرق
الإِنكار مع الدعوى أمالاً لو تطابق الإِنكار مع الدعوى كأن قال المتهم
لم أقتل زيداً فهذا إنكار منصب على الدعوى فيكون إنكاراً مقبولاً
ومثله لو كان الإنكار شاملاً للدعوى ولغيرها كما لو قال : لم أقتل
زيداً ولا عمراً أو لم أقتل أحداً فهذا إنكار مقبول لأنه شامل
للدعوى .

٣- أن يكون المنكر جائز التصرف حتى يصح إنكاره فإن كان صغيراً لم
يصح منه لأن تصرفه غير معتبر شرعاً^(١) وإذا كانت الشريعة
الإسلامية تحيز من حيث المبدأ للسجنين أن ينكر الدعوى الموجهة
ضده سواء كانت حقاً لله تعالى أو حقاً للناس فلا يخلو حاله من
الآتي :

إما أن يكون إقراره باختياره وإما أن يكون إقراره وهو مكره ولكل من
الحالين حكم في الشريعة الإسلامية الغراء :

حكم إقراره وهو مكره :

إذا أكره السجين على إقراره فهنا لا يؤخذ بإقراره على تلك الحالة وذلك
لانتفاء صفة الاختيار حيث أن من شروط قبول الإقرار أن يكون المقر طائعاً
مختاراً سواء كان في ذلك مقرأ بحق لله تعالى أو لعباده لكن من الفقهاء من
استثنى إقرار المتهم بالسرقة فإنه يؤخذ بإقراره حتى وإن كان مكرهاً .

والحججة في هذا : أن السارق لا يقر طائعاً على خلاف بين أصحاب

(١) الطرابلسي ، ص ٦٥ ، وابن فرحون ، ١٣٠ / ١٢٩ ، والشيرازي ، ٣١١ / ٢ ،
وأبي البركات ، المحرر في الفقه ، ٢٠٧ / ٢ ، والبهوتى ، ٦ / ٣٨٤ . ٣٨٥

هذا القول هل يؤخذ بالمال المسروق فقط ويدرأ عنه الحد لشبهة الإكراه أم يؤخذ بالمال المسروق وبالحد أيضاً حيث ذهب المتأخرُون من فقهاء المذهب الحنفي - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يؤخذ بالمال المسروق فقط لأنَّه حق آدمي مبني على عدم التسامح ويُدرأ عنِّه حد السرقة لشبهة الإكراه ولأنَّ الحد حقٌ لله وحق الله مبني على التسامح^(١).

ومنهم من ذهب إلى أنَّ المتهم بالسرقة إذا كان من المعروفين بتلك التهمة فحبس وضرب حتى أقر بالسرقة في السجن فإنه يؤخذ بإقراره ويقام عليه الحد وهذا ما أخذ به بعض فقهاء المالكية ونص عليه الإمام ابن قيم الجوزية من فقهاء المذهب الحنفي - رحمهم الله تعالى - واعتبره الصواب حيث قال : (وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده : قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب . وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار)^(٢).

والملاحظ هنا أن أصحاب هذا القول اعتبروا أنَّ وجود المال المسروق عند السارق والذي تم التوصل إليه عن طريق الإكراه اعتبروا ذلك المال هو الدليل على إقامة حد السرقة على السارق المكره على إقراره وليس الإقرار مع الإكراه هو الدليل الذي أخذوا به وأوجبوا معه قطع يد ذلك المقر المكره وهم هنا يرون أنَّ القرائن والشبهات التي تدور حول ذلك المتهم تجيز لهم حبسه وضربه وليس من أجل إقامة الحد عليه ولكن من أجل الإقرار بالمال المسروق الذي هو حقٌّ آدمي فمتى أقر بالمال المسروق ووجد المال بعينه أو أقر أنه أخذ المال فعلاً وتصرف فيه فإن وجود المال عنده يتولد منه دليل

(١) ابن نجيم ، ٥٦/٥ ، وابن عابدين ، ٤/٨٥، ٨٦.

(٢) ابن قيم الجوزية ، ص ١١ .

على أنه السارق فعلاً وأن حد السرقة يجب أن يقام عليه فكان وجود المال عنده قرينة قوية تؤكّد أنه السارق له فيجب إقامة الحد عليه لكنني أرى أنه إذا أقر بوجود المال عنده ولكنه لم يقر أنه سرقه فإن مجرد وجود المال بدون الإقرار بالسرقة لا يعد دليلاً كافياً لإيجاب الحد عليه لاحتمال أنه لم يسرق المال من حزره أو إنه وجد المال في منزله أو يكون السارق غيره وغير هذا من الاحتمالات التي أوجب الشارع درء الحد بها عن المتهم وعن السارق مالم يكن إقراره صريحاً أو بالبينة . أما الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز

قبول إقرار المكره مطلقاً فحجتهم في هذا من الكتاب ومن السنة :

١ - من الكتاب استدلوا بقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمانِ ...﴾ (سورة النحل) ١٠٢

وجه الاستدلال :

إن الشارع الحكيم سمح بالنطق بالكفر عند الإكراه ولم يؤاخذ الناطق به متى ما كان قلبه مطمئناً بالإيمان والنطق بالكفر مع الإكراه أخطر وأشد من النطق بالسرقة مع الإكراه فإذا كان الله سبحانه وتعالى لم يؤاخذ الناطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فمن باب أولى ألا يؤاخذ المقر بالسرقة وغيرها متى ما كان الإقرار مأخوذاً عن طريق الإكراه .

٢ - ومن أدلة الجمهور أيضاً : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) .

(١) ابن ماجه في سننه ١، ٦٥٩ / ٢٠٤٥ حديث رقم (٢٠٤٥) وانظر البهوتى ٤٦٤ / ٣ ، وانظر ابن الهمام ، فتح القدير ٦ / ١٠٤ وابن فرحون ، ١٢٥ / ١ ، وابن عابدين ٥١٢ / ٥ ، والشيرازي ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، والأنصارى ٢ / ٢٢١ .

الراجح

الراجح عندي في هذا : أنه لا يجوز الأخذ بإقرار المكره عموماً متى ما كان معروفاً بصلاحه وتقواه وبعده عن أسباب الريب والظنون ، فإن كان مجهول الحال وسئل عنه استظهاراً حاله فعلم أنه ليس من أهل التهمة الموجهة إليه فلا يجوز إجباره على الإقرار ولا يؤخذ بإقراره لا في سرقة ولا في غيرها .

أما إن كان معروفاً بفسقه وعصيائه وأنه من أهل تلك العاصي المتهם بها فأرى أن يضيق عليه بالحبس والضرب لمعرفة ما إذا كان مقتراضاً لتلك التهمة فيحاسب عليها ليس بموجب إقراره ولكن بموجب الدلائل والقرائن والتي منها المال الذي ظهر بإقراره بل متى ما كان المتهم من أصحاب السوابق فينبغي التضييق عليه ومعاقبته كفأً لشره عن المسلمين وإذا لم يكن منهم فال الأولى الصفع عنه حتى وإن كان قد ارتكب تلك التهمة إذا كانت حقاً لله لأن حق الله مبني على التسامح ولقوله ﷺ : (أقيروا ذوي الهيئات عن عثراتهم)^(١) وقوله ﷺ للسارق (ما أخالك سرقت)^(٢) وقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - (هل سرقت قل لا)^(٣) .

حكم إقراره وهو غير مكره :

إذا أقر السجين غير مكره على إقراره : فلا يخلو حاله إما أن يقر بحد الله وهي الحدود التي يغلب عليها حق الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة والشرب وهنا إذا رجع ذلك المقر عن إقراره قبل رجوعه فيما كان حقاً لله

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٦٥٩/١ حديث رقم (٢٠٤٥) .

(٢) الإمام أحمد في مسنده ٦/١٨١ .

(٣) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٨٦٦/٢ حديث رقم (٢٥٩٧) .

منها ولكن لا يقبل رجوعه عن إقراره فيما كان حقاً للأدمي وهو المال المسروق الذي أقر به أو ما كان حقاً لله لا يدرأ بالشبهات فإنه لا يسقط برجوعه عن إقراره والحججة في هذا : أن المقر بعد يغلب فيه حق الله تعالى يتحمل أن يكون صادقاً في رجوعه عن إقراره كاذباً في إقراره وما دام إقراره يدور بين التصديق والتکذیب فإن ذلك يعد شبهة مسقطة للحد عنه متى ما كان الحد يغلب عليه حق الله سبحانه وتعالى المبني على التسامح ولأن ما عذر ابن مالك - رحمه الله سبحانه وتعالى - لما أقر بجريمة الزنا وأقيم عليه حد الرجم وهرب من ألم الحجارة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : (هلا تركتموه)^(١) .

حيث أخذ من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اعتبر هروبه من ألم رجمه بالحجارة رجوعاً عن إقراره يفسر لصالحه أما ما أقر به مما كان حقاً لله سبحانه و لكنه غير مبني على التسامح كإقراره بالزكاة أو الكفارات أو ما كان يغلب عليه حق الأدمي كالقذف على الخلاف أو ما كان حقاً للأدمي غير الحدود كإقرار بالدين ففي جميع هذه الأحوال لا يقبل رجوعه عن إقراره طالما أنه مختار في إقراره غير مكره عليه مالم يكذبه المقر له كأن يقول لم يقذفي أولم يسرق من مالي أو ليس لي شيء عندك أو ليس عندك دين لي فهنا لا يؤخذ حتى بإقراره طالما أن صاحب الحق ينفيه ويسقط حقه قال في المغني : (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدأً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فاما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكافارات فلا يقبل رجوعه عنها)^(٢) .

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٤ / ١٤٥ ، وابن ماجه ، ٢ / ٨٥٤ ، والترمذى / ٤٤١ .

(٢) ابن قدامة ، ٥ / ١٦٤ ، والكاساني ، ٧ / ٦١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والدسوي حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، ٤ / ٣١٨ ، والدردير ، والشرح الكبير ، ٤ / ٣٤٦ ، والشيرازي ، ٢ / ٣٤٦ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٥٨ ، ١٦٣ .

١ . ٤ . ٣ حق السجين في الطعن في الشهادة ضده

إذا شهد الشهود ضد السجين بما يثبت عليه ما سجن بسببه من تهمة أو حق لله أو حق لآدمي فإن من حق السجين أن يسأل القاضي عما إذا كان لديه جرح في شهادة الشهود فإن كان له جرح في شهادتهم كلهم أو بعضهم كوجود العداوة بينهم وبينه أو كونهم كلهم أو بعضهم كفاراً أو فساقاً كما لو كانوا كلهم محدودين في حد القذف والسرقة أو أصحاب بدعة في الدين فإن هذه الأوصاف تسقط عنه التهم وتقدح في شهادتهم وتجعلها غير مقبولة وغير صحيحة لإصدار الحكم بوجوها ومن هنا يكون من حق ذلك السجين أن يقدم تلك المبررات لدى القاضي من أجل اسقاط تلك الشهادة الصادرة من أولئك الشهود ومثل ذلك ما لو باشر الشهود عبيداً أو أولاً دأ للمشهود له كان له أن يبين ذلك للقاضي حتى تسقط شهادتهم إذا كان القاضي يرى عدم صحة شهادة الولد لوالده وعدم صحة شهادة العبد لسيده^(١) ومثله لو علم أن الشهادة تجر نفعاً للمشهود فإن للمشهود عليه أن يبين ذلك للقاضي . والحججة في هذا ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ مرفوعاً أنه قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمز على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)^(٢) فإن كان للمدعى عليه بينة نفي ما أثبته بينة المدعي فهنا اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم جواز تلقيك البينة ومدى الأخذ بها وحكم تأثيرها على بينة الإثبات حيث ذهبوا في ذلك إلى :

(١) البهوي ، ٣٦٠ / ٦ ، وأبو البركات ، ٢١٠ / ٣٠٩ ، ٢١٠ / ٢ .

(٢) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢٠٧ / ٤ ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، ١٠٥ / ١٥٦ ، موقوفاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابن ماجة ٧٩٢ / ٢ . وابو داود ٣٠٦ / ٣ (٣٦٠١) (٢٣٦٦) .

١ - من الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز الأخذ ببينة النفي مطلقاً سواء أحاط علم شاهد النفي بشهادة الإثبات أو لم يحط به ومن قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه والإمام مالك وبعض فقهاء المذهب الحنفي وحاجتهم في هذا أن بينة الإثبات معها زود علم فتقدم على بينة النفي فلو شهدت بينة الإثبات بيسار المدعى عليه أو بأنه فعل الفعل المتهم به وشهدت بينة النفي بعدم يساره وعدم فعله للفعل المتهم به قدمت بينة الإثبات لزيادة علمها بيسار المدعى عليه وبالفعل الموجب للتهمة .

٢ - ومن الفقهاء من ذهب إلى قبول شهادة النفي شريطة أن يحيط علم الشاهد بالشهادة كأن تثبت بينة الإثبات أن زيداً من الناس وهو المدعى عليه كان في ذمته للمدعى مبلغ من المال في تاريخ كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم تشهد بينة النفي بأن المدعى أقر بذلك التاريخ بأن المدعى عليه قد أوفاه حقه أو أنه أقر بعد ذلك التاريخ بأن المدعى عليه ليس في ذمته شيء للمدعى فتكون بينة النفي قد أحاطت ببينة الإثبات ونفت ما تضمنته بينة الإثبات . فهنا تقبل بينة النفي وتسقط بها بينة الإثبات لإحاطتها بها ومن ذهب إلى هذا من الفقهاء : بعض فقهاء الحنفية والمالكية ، وفقهاء الشافعية وجمهور فقهاء المذهب الحنفي وحاجتهم في الجواز : إحاطة علم شهادة النفي بعلم شهادة الإثبات حيث أنها كانت على أمر معلوم فتقبل^(١) .

(١) للقرافي ، ٦١ / ٤ ، الزيلعي ، ١٥٣ / ٣ ، السيوطي ، ٤٩٢ ، الطرابليسي ، ١١٤ ، ١١٥ ، ابن عابدين ٣ / ٨٢٧ ، ابن عبد البر ، ٩١١ / ٢ ، ابن مفلح ، ٥٥٧ / ٦ ، البهوي ، ٤١٢ / ٦ .

الراجح

الراجح عندي هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الأخذ بشهادة النفي متى كانت حائطة بعلم شهادة الإثبات لأنها شهادة تحتمل الصدق كما أن شهادة الإثبات تحتمل الكذب وقد أحاطت شهادة النفي بشهادة الإثبات فينبغي قبولها وتقديمها على شهادة الإثبات وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني .

١ . ٤ . ٤ حق السجين في الطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا توفرت مسوغات الطعن

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن الحكم الصادر على السجين إذا كان موافقاً لما في الكتاب والسنة وصادراً من له ولالية القضاء فإنه يكون حكماً قطعياً لا يحتمل المراجعة ولا يجوز نقضه طالما توفرت له هذه الشروط ولكن هناك حالات قد يجوز معها الطعن في الحكم وهذه الحالات هي :

- ١ - إذا كان الحكم مخالفًا لنص القرآن الكريم فإنه يكون حكماً غير مستقر ولم تتوفر له شروط السلامة من النقض .

مثال ذلك لو توجه الحق على المتهم في جنائية بقلع عينه أو سنه ولكن الحكم صدر من القاضي بقطع اليد بدل العين أو بقلع العين بدل السن أو القتل بدل العضو التالف من المجنى عليه فهذا حكم مطعون فيه لأنَّه مخالف لنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْنَانِ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ (سورة المائدة) ^(١) .

(١) الطبرابلسي ، ص ٢٩ ، والدردير ، ٤ / ١٥٣ ، والأنصارى ، ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ / ٢١٢ ، وابن قدامة ، ٥٦ / ٩ .

٢- ومن ذلك : مخالفة الحكم للسنة الصحيحة كما لو صدر الحكم بقطع يد من سرق أقل من النصاب وهو ربع دينار فإن هذا حكم مطعون فيه لأنه مخالف للحديث الصحيح المروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - : عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ^(١).

٣- الحكم المخالف للإجماع كأن يصدر حكم بالقصاص من السجين القاتل عمداً بعد غفو أولياء الدم كلهم أو بعضهم فهذا الحكم مخالف لاتفاق الفقهاء في إسقاط القصاص بتنازل أحد الورثة عنه ^(٢) فهذا يجوز الطعن فيه لكونه حكماً مخالفًا للإجماع فلم يوافق محله .

٤- الحكم المخالف للقياس الجلي فإنه يجوز الطعن فيه مثال ذلك لو حكم على المتهم بالسب بقطع يده قياسياً للسب على السرقة فهذا قياس مع الفارق فلا يصح ويجب نقضه .

٥- مخالفة الحكم للقواعد الشرعية كما لو قدم القاضي بينة النفي على بينة الإثبات وحكم بذلك فإن للسجين المحكوم عليه حق الطعن في ذلك الحكم والمطالبة بنقضه لأن القاعدة الشرعية هي تقديم بينة الإثبات على بينة النفي ^(٣).

على أن الفقهاء - رحمة الله تعالى - يأخذون بهذه الأسباب في الطعن في الأحكام شريطة عدم وجود الدليل المعارض والراجح لتلك المسوغات فإذا وجد الدليل المعارض لتلك المسوغات عليها وكان ذلك الحكم موافقاً لذلك الدليل الراجح والمعارض لمسوغات الطعن فلا يجوز نقض ذلك الحكم .

(١) البخاري ، ١٧/٨ ، ومسلم ، ١٣١٢/٣ .

(٢) ابن رشد ، ٤٠٢/٢ .

(٣) الدردير ، ١٥٣/٤ .

١ . ٥ أنواع السجناء وكيفية معاملتهم بحسب أسباب سجنهم ومدة كل سجين

تختلف أحوال السجناء بحسب أسباب سجنهم ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن المشروع من السجن هو ما يلي^(١) :

الأول : حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حيث يحبس للتحفظ عليه لحل القصاص منه ولمعرفة ما يؤول إليه أمر المجنى عليه حفظاً لحل القصاص .

الثاني : حبس الجاني تعزيراً ورداً عن المعاصي التي ارتكبها، وفي حبسه خلاف حيث يختلف حاله باختلاف الجنائية التي ارتكبها إلا أنه قيل إنه قد يكون يوماً ومنهم من قدره بشهر ومنهم من قدره بستة أشهر لكن الصحيح أن تقديره يرجع لاجتهاد الحاكم وعلى قدر جنائية السجين .

الثالث : حبس المدمي المتهم بالقتل أو بالضرب المخوف منه الموت أو الجرح المخوفة فهذا قيل : إنه يحبس شهراً فإن قويت التهمة بسبب ونحوه زيد في حبسه وإن لم تقم عليه بينة وتمادي على حالة واحدة أطلق بعد الشهر .

الرابع : حبس القاتل عمداً : إذا عفي عنه إلى الدية حيث يحبس سنة ثم يخلّى سبيله .

الخامس : حبس القاتل خطأ وفي مدة سجنه قولان .

(١) ابن فردون، ٢٢٥، ٢٢٦ .

السادس : حبس المتهمن بالسرقات والجنایات هؤلاء يسجّنون بقدر ما يكشف عن حالهم وبقدر ما نسب إليهم من الجرأة والشر واستحلال مالاً يجوز ، من الفقهاء من حدد حبسهم بشهر على أن حبسهم من ولاية الحاكم وليس من ولاية القاضي على خلاف في ذلك بحسب العرف وحسب ما تنص عليه ولاية القاضي .

السابع : حبس السارق بقدر ما يكشف عن البينة من عدالة ونحوها .

الثامن : حبس للاستباء والكشف حيث قيل : إنه يتقدّر بشهر وقيل شهرين وقيل ثلاثة أشهر وقيل بل يرجع لاجتهد الحاكم .

التاسع : حبس من ادعى عليه بحد من الحدود وقام عليه شاهد واحد فإنه يحبس بقدر ما يرى الحاكم في ذلك من تأجيل المدعى لتكلّم نصاب الشهادة أو بقدر النظر في عدالة الشهود فيحبس المتهם بقدر ما يجتهد فيه الحاكم ويراه كافياً .

العاشر : حبس الآبق وذلك بالتحفظ عليه سنة كاملة حفظاً للمالية ورجاء أن يعثر عليه مالكه .

حادي عشر : حبس الزوج : إذا ادّعت زوجته أنه طلقها وأقامت على ذلك شاهداً فإن أبي أن يحلف على دفع ما شهد به عليه وإنّا حبس سنة فإن داوم على امتناعه عن اليمين أطلق من السجن ويخلّى بينه وبين زوجته وكان الله حسيبه ، وقيل لا يخلّى بينهما بل يحبس أبداً حتى يحلف أنه ما طلقها أو يؤبد في السجن .

ثاني عشر : حبس الممتنع من دفع الحق الحال عليه متى ما ثبت قدرته على الدفع حيث يحبس حتى يقضى أو يبقى في السجن مؤبداً .

ثالث عشر : حبس من أشكال أمره في العسر واليسير وذلك اختباراً لحاله فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً فإن تبين أنه معسر أخلاقي سبيله وإن تبين أنه موسر أجبر على القضاء أو البقاء في السجن .

رابع عشر : حبس من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين متزوجهما ولم يختار واحدة منها فإنه يجبر على ذلك بالحبس قال تعالى : ﴿... وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء) أو أسلم على أكثر من أربع نسوة ولم يختار أربعاً منهم فإنه يسجن حتى يختار أربعاً منهم وليس له أن يبقى على أكثر من أربع نسوة غير ملك اليمين لأن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعْلُوا﴾ (سورة النساء) ^(١) أو أسلم على امرأة وابتتها وامتنع من التعين فإنه يحبس حتى يعين واحدة منهمما قال تعالى : ﴿... وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ (سورة النساء) .

خامس عشر : حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعينه فإنه يحبس حتى يعينه فيقول المقرب به أو الذي أقررت به هذا الثوب أو هذه السيارة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتني هو دينار أو مائة ريال أو قال له في هذه الدار حق وهي في يد المقرب فإنه يجبر على تفسير ذلك الحق الذي أقر به ولم يفسره ويحلف عليه فإن ادعى الطالب أكثر مما أقر به المطلوب سجن .

(١) (ومعنى العول في الآية الجور والظلم والميل) ، ابن كثير ، ٤٢٧/١ .

سادس عشر : حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالممتنع عن أداء الصلاة والصوم الواجب كصيام رمضان .

سابع عشر : حبس من عليه دين أو اتهم أنه أخذ أموالاً وأخفاها وادعى العدم وكان ظاهر حاله الكذب فهذا يحبس حتى يؤدى أو يموت في السجن فإن تبين عدم المال حلفه الحاكم وأخلى سبيله^(١) .

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٩ ، وابن فردون ، ٢١٧/٢١٨/٢٢٤/٢٢٧ ، والماوردي ، ص ٢٢٠ ، وابن قيم الجوزية ، ص ٧١/٨٨ .

الفصل الثاني

إصلاح السجناء

مدخل :

الحمد لله مسبغ النعم ودافع النقم الذي أطعمنا من جوع وأمننا من خوف والصلوة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الذي أرسله الله ليهاديه البشر ليخر جهم من الظلمات إلى النور ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى) الموصوف من الخالق بالخلق العظيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم).

فإن الأمان مطلب نفيس وسلعة غالبة وركيزة أساسية في حياة الأمة والشعوب والأفراد ويشكل حجر الزاوية ومربي الفرس في تحقيق الرخاء وتوفير الطمأنينة والتقدم في شتى مجالات الحياة وهو نعمة عظيمة لا يدرك أهميتها وقيمتها إلا من فقدتها وحُرم منها ولهذا لما سئل أحد السلف عن السعادة ما هي؟ قال: (السعادة هي الأمان فإني رأيت الخائف لا يهنا بعيش). والأمان في الشريعة الإسلامية المطهرة يحظى بمكانة عالية لا يقل في أهميته عن أهمية الطعام والشراب وصدق من لا ينطق عن الهوى عندما قال ﷺ: (من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا) ^(١)

بل لقد ورد الأمان مقروناً بالطعام الذي عليه قوام حياة الإنسان في معرض امتنان الله سبحانه وتعالى على قريش الذين بعث الله فيهم رسوله ﷺ فكذبواه وأذوه فأمره الله بأن يذكرهم نعم الله عليهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف ﴿﴾ (سورة قريش)

(١) البخاري ، في صحيح الأدب المفرد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٢٧ .

بل لقد قدم طلب الأمان على طلب الرزق عندما خاطب إبراهيم خليل الرحمن ربه وناجاه أن يسبغ الأمان على البلد الحرام ويرزق أهله من الثمرات في قول الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ﴾ (سورة البقرة) ١٢٦

والإسلام ينظر للأمن نظرة شاملة متكاملة ابتداء بأمن الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال) والتي نصت الشرائع السماوية قاطبة ^(١) والإسلامية ^(٢) خاصة على ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والذود عنها .

وعندما يضع الإسلام الأمان في هذه المكانة العالية من الاهتمام والامتنان فإنه يرسم الطريق الصحيح الذي لا اعوجاج فيه لتحقيق الأمان والمحافظة عليه وذلك من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والتي تدور في مجملها حول الإنسان لكونه المعنى الأول بالأمن استفادة ومحافظة وتأثيراً ... ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدات الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ^(٢٥١) (سورة البقرة)

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٥١) (سورة البقرة)

(١) الشاطبي ، نظرية المقاصد ، تحقيق أحمد الريسيوني ، ص ٦ ، ود. عناد نجف العتيبي ، صحيفة الرياض ، العدد (١٠٠٢٠) الخميس ١٤١٦/٧/٨ هـ .

(٢) الشاطبي ، المرجع السابق ، واللواء د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ص ٢٣٤ .

ولينصرنَ الله من ينصره إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (سورة الحج)

وسوف يدور موضوع هذا الفصل حول مبحثين :

المبحث الأول : وقاية الإنسان من الانحراف .

المبحث الثاني : علاجه بعد الانحراف من منظور شرعى .

المبحث الأول: وهو الجانب الوقائي .

أما المبحث الثاني : وهو الجانب العلاجي لنزلاء الإصلاحيات والمسمى (تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء ومدى مساهمته في إصلاحهم) ، ويمكن أن نسميه (تنمية الوعز الدينى أو الضمير الإنساني لدى النزلاء أو التهذيب الديني والأخلاقي ، ومدى مساهمته في إصلاحهم) ولا مشاحة في الإصلاح إذا كان المعنى واحداً والمقصد واحداً والعبرة بالمقاصد .

٢. الجانب الوقائي

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ تَعَالَى خَلْقَ بَنِي آدَمَ عَلَى فَطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّالِحِ قَالَ تَعَالَى : ﴿... فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم)^(١) وَكَرَمَهُمْ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِنِعْمَةِ الْعُقْلِ : ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء) وَعِنْدَمَا مَيَّزَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بَنِي

(١) وانظر الرفاعي تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٤٣٨ / ٣ .

آدم على سائر مخلوقاته بنعمة العقل فإنه جعله مكلاً في هذه الحياة وبين له الخير والشر والحق والباطل وبين الطرق الموصلة للخير ورغبه فيها وبين الطرق الموصلة للشر وحذر منها : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾ (سورة الإنسان) ويقول تعالى : ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ ٧ ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ٨ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ٩ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا ﴾ ١٠﴾ (سورة الشمس) ثم إنه سبحانه وتعالى خلق الجنة للطائعين جزاء لهم وحفرها بالمكاره زيادة في الأجر والابتلاء وخلق النار للعصافين وحفرها بالشهوات وهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين فلا معقب لحكمه ولا راد لقضاءه : ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٤﴾ (سورة الأعراف)

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد خلق ابن آدم على الفطرة كما أسلافنا وبين له الخير والشر وأوجده فيه الاستعداد الخلقي والتفسيري إما للخير وإما للشر ولكي يبقى على استقامته وصلاحه وفطرته التي خُلِقَ عليها ، فإن الشريعة التي شرعها الله رحمة لعباده أسمست العديد من الموانع والحواجز الوقائية التي تحافظ على توازن الإنسان وتبعيه على فطرته التي فطره الله عليها وتحمييه من الانحراف والضلال وهذه الموانع والحواجز الوقائية سوف نتناولها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : إصلاح الفرد نفسه (التهدیب النفسي) أو الوازع الديني .

المطلب الثاني : تكوين رأي عام فاضل .

المطلب الثالث : إصلاح النظم الاجتماعية وتطبيقاتها بالمساواة دونما هوادة أو ميل (المساواة في الحقوق والواجبات) .

المطلب الرابع : العقوبات من حيث كونها زواجر وموانع قبل أن تكون جراءات .. وسوف نستعرضها بإيجاز :

٢ . ١ . إصلاح الفرد : (النهذيب النفسي) أو الوازع الديني أو تنمية الجانب الديني

إن تربية الضمير الإنساني وتنمية الوازع الديني عامل مهم في الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع لأن الفرد هو خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الجريمة وفتكتها به . والشريعة الإسلامية الغراء أولت هذا الجانب قدرًا عظيماً من الأهمية وذلك من خلال غرس العقيدة الصحيحة والمحافظة عليها وترسيخها وترسيخ الإيمان القوي والمحافظة على الشعائر الدينية التي تهذب النفوس وترتبطها بخالقها وتزرع المحبة في القلوب^(١) .

حتى يشعر الفرد أنه وأعضاء مجتمعه كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر . ومتى ما ترسخ هذا الشعور في نفس الإنسان وتقوى لديه هذا الرابط وهذا الانتماء لمجتمعه فإنه سيعمل جاهدًا لحماية ذلك المجتمع والذود عن عربته انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ...﴾ (سورة المائدة) ومن قوله جل ذكره : ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة) ومن قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا)^(٢)

ومن قول رسوله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)^(٣) وقوله ﷺ (والله لا يؤمن - قالهاً ثلاثة - قيل من هو يا رسول الله؟ قال : من

(١) اللواء د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) مسلم ، في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب ، ١٩٩٤ / ٤ ، حديث رقم ٢٥٧٧

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الإعان ، ٨ / ١ .

لَا يَأْمُن جَارِه بِوَاقْتِه)^(١) وَقُولُه ﷺ (وَمَن كَان يُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يُؤْذِي جَارَه)^(٢) (وَانْصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلِمًا - قَالَ أَنْصُرْهُ إِنْ كَانَ مُظْلِمًا
فَكَيْفَ أَنْصُرْهُ إِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ : تَرْدِعُهُ عَنِ الظُّلْمِ)^(٣) (وَمَن رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكِرًا فَلْيَعْتَرِفْ بِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ
الإِيمَان)^(٤) .

٢٠. تكوين رأي عام فاضل

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكوين المجتمع الفاضل المترابط
المترافق في النساء والضراء مجتمع يحب الخير ويدعو إليه ويغض الشر
ويحذر منه مجتمع تسوده الفضيلة وتقل فيه الرذيلة مجتمع يتحلى بالفضائل
وتضفي عليه صفة المجتمع الإسلامي من خالل :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك الفضيلة التي بسببيها تصدرت
الأمة الإسلامية مركز الصدارة بين الأمور : ﴿كُنْتُمْ حَيْرَانَ أَمَّةً أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (سورة آل عمران) .
إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعل الإنسان المسلم مسؤولاً
عن نفسه ومحاسبتها والسيطرة عليها ومسؤول لا كذلك عن أسرته
ومحاسبتها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ

(١) رواه مسلم بلفظ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ بِوَاقْتِهِ) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، ٦٨ / ١ ، حديث رقم ٧٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، ١ / ٦٨ ، حديث رقم ٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، ٤ / ٩٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، مختصر صحيح مسلم للمنذري ، كتب الإيمان رقم ٧٨ ، ص ٥٦.

عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿١﴾

(سورة التحرير) ويقول ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) ^(١) ثم هو بعد ذلك مسؤول عن مجتمعه: ﴿وَتَكُنْ تَكُنْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٢) (سورة آل عمران). إن المجتمع الذي يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر بشكل دائم ومتواصل سوف تثمر فيه تلك الشعيرة - بإذن الله - ويتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالمزايا التالية:

- ١ - إنه مجتمع يتصرف بالحركة الجماعية التي تعمل جاهدة ومحتسبة لدرء الخلل وإزالة الممارسات الخاطئة والتي من شأنها - إذا ما تركت - أن تتطور وتفاعل وتحول إلى أفعال إجرامية تفتك بأمن المجتمع وتهدده كيانه ^(٢).
- ٢ - إن الجريمة عندما تحارب بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحشر في زاوية ضيقة مظلمة لا تطفو على السطح يكون في ذلك علاجاً ناجعاً لكثير من مشاكل المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.
- ٣ - تكوين رأي عام فاضل يسوده الحياة وتقوى فيه صلة الفرد ومسؤوليته تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه عندما يدرك الإنسان أنه مسؤول عن تصرفاته ومحاسب عليها من قبل أسرته أو لا ثم من قبل مجتمعه وهو ما يعرف بالضابط الاجتماعي. فتستقيم تبعاً لذلك سلوكه وتكون تصرفاته متماشية مع سلطان وتوجهات الرأي العام السائد في مجتمعه الفاضل ^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه مع النووي ، كتاب الإمارة ، ٤٥٤ / ١٢ حديث رقم ١٨٢٩

(٢) البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) البشري ، المراجع السابق ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

٤- إذا كانت الجريمة في معظم حالاتها ناتجة عن عدم الحياة لدى المجرم وعدم الاهتمام والبالاة بردود أفعال المجتمع تجاه السلوكيات المنحرفة فإننا ندرك مدى الحاجة إلى خلق الحياة وأهميته في تكوين الرأي العام الفاضل الذي ي وقت الجريمة وينبذها وي العمل جاهداً لمحاربتها بشتى الوسائل الممكنة وي وقت مرتکبها الذين لا يأبهون بشعور مجتمعهم ولا بوصمة العار التي تلخص بهم من جراء أفعالهم المشينة، إن قيمة الحياة عندما تسود الرأي العام في المجتمع وتظلل المجتمع بظلالها الوارفة لاشك الحال هذه أن المجرم سوف يتوارى عن الأنماط خجلاً يؤنب نفسه ويعقد العزم على عدم العودة حتى لا يخدش ذلك الشعور الفاضل السائد وحتى لا تكرر تجاهه تلك النظارات التي ترمي بالإزدراء والاحتقار والدونية ، وتنظر إليه على أنه عضو فاسد ينبغي بتره قبل أن يتشر فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين وبالتالي تقل الجريمة وتتوارى عن الأنماط وتحشر نفسها في زاوية ضيقة مظلمة لا يراها أحد ولا يعلم بها إلا القليل ومن هنا تكون القيم الفاضلة هي السائدة في المجتمع والهيمنة عليه ومن هنا حيث الرسول ﷺ على خلق الحياة ودعا إليه ورغب فيه قال ﷺ (الحياة خير كلها) ^(١) ، وقال ﷺ (لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة) ^(٢) وإن تمثياً مع سلوك الحياة الذي ينبغي أن يسود المجتمع المسلم ويرتقي بسببه حرمت الشريعة على أن تظهر المجتمع من الفواحش وإشهارها حتى لا يستمرّها المجتمع وينظر لها وكأنها أفعال عادية مقبولة بل اعتبر المجاهرة بالجريمة وإفشاءها جريمة أخرى تضاف إلى جريمة الفعل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور)

(١) مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ٦٤ / ١ حديث رقم ٦١ .

(٢) ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، ١٣٩٩ / ٢ حديث رقم (١٤٨١).

٢-١. إصلاح النظم الاجتماعية وتطبيقاتها بالمساواة

(تفعيل الحقوق والواجبات وتطبيقاتها بالمساواة دونما محاباة أو تهانٍ)

إن معاملة الناس بالعدل والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات بعيداً عن الاعتبارات الضيقة من شأن ذلك أن يشعر الناس بالمساواة ويقوى انتماؤهم إلى بلدتهم فيحبونه ويتفانون في الولاء له والدفاع عنه ومحاربة من يحوم حوله ليسيء إليه إن مجتمعاً يسوده العدل في كل شأن من شؤونه لا مكان فيه للطبية ولا للتكبر ولا للحسد ولا للظلم لأنهم جميعهم تحت مظلة واحدة هي مظلة العدل الذي قام عليه السموات والأرض قال تعالى : ﴿أَلَا تَطْغُوْ فِي الْمِيزَانِ﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقُسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (سورة الرحمن) وقال تعالى : ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلشَّفَوْئِ...﴾ (سورة المائدة) ويقول تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سورة النحل)

ويقول تعالى في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(١) ويقول ﷺ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ قُطِّعُوهُ وَاللَّهُ لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ لَقُطِّعَتْ يَدُهَا)^(٢)

ويقول مندوب كسرى عندما رأى أمير المؤمنين و الخليفة المسلمين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - نائماً تحت الشجرة لا يحرسه إلا العدل فقال كلمته التاريخية المشهورة (حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر)^(٣)

(١) مسلم ، في صحيحه ، كتاب البر ، ٤/١٩٩٤ حدث رقم (٥٥).

(٢) البخاري ، في صحيحه ، كتاب الحدود ، ٨/١٦ .

(٣) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

٢ . ٤ العقوبات وكونها زواجر وموانع قبل كونها جراءات

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية لا ينبغي أن ينظر لها من زاوية ضيقة وهو الجانب الجزائي فإن هذا الجانب إضافة إلى كونه مشروعًا من قبل الحكيم العليم إلا أن الشارع رغب في درئه وإسقاطه والغافر فيه قال تعالى : ﴿... وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾ (سورة البقرة) وقال تعالى : ﴿... فَمَنْ عَفَا
وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ (سورة الشورى) ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (سورة المائدة)

إلا أنه ينبغي أن ينظر للعقوبات في الإسلام نظرة شاملة متكاملة وذلك بالتدبر في المصالح العامة التي سيعود نفعها على المجتمع من جراء تشريع هذه العقوبات في المقام الأول قبل تنفيذها، نذكر منها :

١ - إن العقوبات وسائل لمنع الجريمة قبل وقوعها وقبل أن ينظر إليها من الجانب الجزائي قال تعالى : ﴿... وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابَ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة) ولهذا سميت الحدود موانع وزواجر لأنها تمنع من الوقوع فيما يوجبها وفيها ردع عن الإقدام عليها من قبل الآخرين إذا ما شاهدوا أو علموا بتنفيذ الحدود أو القصاص على الجناة قال تعالى : ﴿... وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور)

٢ - إن فيها ردعاً للجانبي من تكرار الفعل وزجراً لغيره من فعل مثل فعله .

٣ - إن في ذلك حماية للفضيلة ومقتاً للرذيلة وحماية للمجتمع وطهراً له من أن تسسيطر عليه الرذيلة وتتفشى فيه .

٤ - إن في ذلك ردعاً للظلم المعتدى ونصرة للمظلوم المعتدى عليه

وإنصافه وتطييباً لنفسه ونفوس أوليائه : ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (سورة الإسراء).

٥ - إن في تنفيذ العقوبات قطعاً لإثارة الفتنة والعداوات والبغضاء وردود الأفعال مثل الأخذ بالثأر من الجاني إن وجد وإن لا فمن أحد أقاربه والتي هي من عادات الجاهلية والتي نهى عنها الإسلام وحرمها : ﴿... وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزْرَ أُخْرَى ...﴾ (سورة الإسراء)

٦ - إن المجتمع السعودي - ولله الحمد - ينعم في ظل تطبيق هذه المبادئ بنعم الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار فهو آمن على دينه ودمه وعرضه وماليه والتاريخ شاهد كيف كان الحال في هذه البلاد قبل الحكم السعودي الميمون والواقع شاهد عدل وحاضرة للفرق الواسع بين المجتمع السعودي الذي تطبق فيه أحكام الشريعة والمجتمعات الأخرى التي تحكم بالقوانين الوضعية المستوردة^(١) ﴿... وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (سورة المائدة)

٢٠ . الجانب العلاجي

ويقصد بهذا الجانب منهجية الشريعة الإسلامية في إصلاح نزلاء الإصلاحيات حتى يخرجوا منها وهم أسواء متسللون بالإيمان والتقوى ومحصنون بالأخلاق الإسلامية الفاضلة من خلال ما يعرف بتنمية الجانب الديني والأخلاقي أو التهذيب الديني والأخلاقي أو إيقاظ الضمير، أو تقوية

(١) انظر فيما سبق اللواء د. محمد الأمين البشري ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الوازع الديني ولعل هذا هو الأقرب إلى المصطلحات الشرعية ولا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالمقاصد والغايات .

و قبل أن ندخل في تعريف الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة وأسباب ضعفه ثم دور الدين والأخلاق في تقوية الوازع الديني لابد من التعريف أولاً على النقاط التالية :

أ - أهمية الدين عموماً في منع الانحراف وإصلاح الفرد .

ب - أهمية الأخلاق في منع الانحراف والحد منه .

أولاً : أهمية الدين في منع الانحراف

إذا كانت الجريمة - في معظم حالاتها - ناتجة عن إنحراف في السلوك الإنساني وخروج عن الصراط المستقيم وانهざام واستسلام للذات الحية وشهواتها ومتقلباتها وانغماس في مستنقع الرذائل ، فإن العبادة بمفهومها الشامل المتكامل استقامة على الطريق المستقيم الذي شرعه رب العالمين : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ... ﴾ (سورة الأنعام) إنها سمو بالروح وبالعقل إلى الدرجات العلى وانتصار على الذات والهوى ونوازع الشيطان إنها تعني قوة الإرادة والصبر عن المعاصي : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ ... ﴾ (سورة البقرة) والخضوع لله وحده لا شريك له وتقديم الدار الباقية على الفانية ﴿ ... وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقُلُونَ ﴾ (سورة القصص)

إنها تعني المساواة بين المسلمين في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجتهم وفي كل صغيرة وكبيرة وفي نظرتهم للكون والحياة ، إنها تعني وحدة الهدف والمصير المشترك . إنها تعني إذابة الفوارق إلا فارق التقوى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات)

إنها تعني : المحبة والعدل وإزالة البغضاء والتفرق والاختلاف ، إنها تعني نصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم : ﴿... وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدِيَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا ...﴾ (سورة آل عمران) ﴿١٢﴾

إنها في النهاية استقامة على الطريق المستقيم والقيام بالوظيفة التي خلقنا الله من أجلها وكرمنا على سائر مخلوقاته وهي عبادته وحده لاشريك له : ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات) ومن ثم عمارة الأرض وإصلاحها بالأعمال الصالحة وحمايتها من الفساد والمفسدين : ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا ...﴾ (سورة هود) إنها انتصار لقيم الخير على قيم الشر وتحقق المجتمع المثالى الذي تحقق في صدر الإسلام وليس بعزيز على الله سبحانه وتعالى أن يعيد تحقيقه متى مارجع المسلمون إلى دينهم واستقاموا عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَفْدَامَكُمْ﴾ (سورة محمد) ﴿٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور) ﴿٥٥﴾

إن من آثار العبادة على النزلاء أنها تصلهم بخالقهم وتزركي أنفسهم وتطهرها من رجس المعاصي وهي من أعظم الأسلحة وأهمها في محاربة الجريمة ومعالجة نوازع الانحراف لدى النزلاء كالنقمـة على المجتمع وسلـب

(١) أنظر د. مصطفى السباعي ، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، ص ٦٩-٧١ .

أموال الآخرين وانتهاك أعراضهم وغير ذلك من مظاهر الإجرام ، والتزيل متى ما صاحا ضميره وفاق من غفلته بفضل العبادة التي تصله بخالقه وتقوى علاقته به سوف يحاسب نفسه على كل خطوة خططاها وكل معصية اقترفها ، ومن ثم يحصل الندم والتوبة والاستغفار والانكسار بين يدي الملك الجبار وهو ساجد في صلاته معترف بخطيئته يرجو مغفرة ربه ويخشى عقابه^(١) ، ولبيان أهمية الدين في حياة التزلاء و حاجتهم إليه فإنه من خلال الرجوع لإحدى الدراسات الميدانية على إحدى الدور الإصلاحية لمعرفة مدى أهمية الدين لدى التزلاء ، ومدى تمسكهم بشعائر العبادة أفاد ما مجموعه (٨٢) نزيلاً من مجموعة عينة البحث يمثلون مانسبته ٤٪ من إجمالي العينة المبحوثة إلى أن التدين أمر غير هام ولا قيمة له عندهم .

كما ذهبت هذه العينة إلى أن المتدين لا تأثير له - في نظرهم - وأن تدينه لا يكسبه أي وزن داخل المجتمع العام فضلاً عن مجتمع الإصلاحيات .

في حين أثبتت مانسبته ٧٦٪ من مجموع عينة البحث أنه ينظرون إلى الشخص المتدين على أنه إنسان جدير بالاحترام^(٢) .

ثانياً : أهمية الأخلاق في منع الانحراف :

سئل رسول الله ﷺ عن الدين فقال : (الدين حسن الخلق)^(٣) وأخبر ﷺ (أن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم)^(٤)

(١) د. عبدالرحمن الخليفي ، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٣٤٨-٣٩١ .

(٢) د. عبدالله بن عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك التزيل ، ص ١٤٦ .

(٣) مسلم ، في صحيحه بلفظ (البر حسن الخلق) / ٤١٩٨٠ حديث رقم (٢٥٥٣)

(٤) أبو داود في سننه ، ٤/٢٥٢ حديث رقم (٤٧٩٨) .

كما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق^(١)
ولما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن خلق رسول الله
عليه السلام وسبطه قال :

(كان خلقه القرآن)^(٢).

وحثنا الرسول عليه السلام على التحلي بالأخلاق الحسنة في تعاملنا مع الآخرين (وخلق الناس بخلق حسن)^(٣).

والأخلاق هي الدرع الواقي والسياج الحصين الذي يحمي الأمة ويقيها من الانزلاق والغرق في مستنقع الرذائل ولقد كانت أخلاق المسلمين سبباً قوياً من أسباب قوتهم وسلمًا صعد بهم إلى درجات المجد والسؤدد تلك الأخلاق المتمثلة في الصدق مهما كان الثمن لأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(٤) فما كانت تأخذهم في الله لومة لائم .

ومنها الأمانة مهما كانت الإغراءات ، والوفاء بالعهد والوعود والعدل حتى مع الأعداء في أدق الظروف وأحرجها : ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾ (سورة المائدة).

ومنها دفع الظلم ورفضه ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم مهما طغى وتمادى في ظلمه . والصبر على طاعة الله وعن معاصيه وعلى أقداره فكانوا بذلك خير الأمم ومصابيح الظلام .

(١) أحمد ، ٣٨١ / ٢.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، ١ / ٥١٢ ، ٥١٣ حديث رقم ١٣٩.

(٣) أحمد في مسنده ، ٥ / ١٥٨ ، .

(٤) أبو داود ٤ / ١٢٤ حديث رقم (٤٣٤٣) .

ولقد أدرك الأعداء أهمية الأخلاق في استقامة المسلمين على الجادة وحمايتهم من الانحراف والضلال فجعلوا أخلاق المسلمين هدفاً من أهداف غزوهم العقدي والفكري والثقافي الموجه للمسلمين .

ولهذا يقول أحد منصريهم ويدعى (مرماديوك باكتول) « إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم بنفس السرعة التي نشروها بها سابقاً بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول لأن العالم الخاوي لا يستطيع الصمود أمام روح حضارتهم »^(١) .

ويقول المنصر زويمير رئيس جمعيات التنصير في مؤتمر القدس للمنصرين المنعقد في عام ١٩٣٥ م يقول في ذلك المؤتمر : « إن مهمتكم أن تُخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها »^(٢) .

وحتى ندرك أهمية الدين والأخلاق في وقاية الإنسان من الانحراف والحد من الواقع في الجريمة وحاجة النزلاء لذلك فإننا من خلال الاطلاع على الدراسات الميدانية التي تمت مع نزلاء بعض الإصلاحيات لمعرفة مدى تمسكهم بالعبادات والقيم الأخلاقية ظهر لنا أن هناك تفاوتاً في النسب بين نزلاء الإصلاحيات في أهمية الأخلاق لديهم ومدى تمسكهم بها .

فمن خلال الدراسة التي أجريت على نزلاء إحدى الإصلاحيات أثبتت تحاليل الدراسة النتائج التالية :

(١) جلال العالم ، قادة الغرب « يقولون دمرو الإسلام وأيدوا أهله » ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

١ - الأخلاق ومدى أهميتها لدى النزلاء :

أجاب مانسبته ٢٦٪ من مجموع عينة البحث ويمثلون (٩١) نزيلاً أن الأخلاق مبدأ لا وجود له لديهم . كما أفاد ما نسبته ٦٨٪ من مجموع العينة ويبلغ عددهم (٢٣٦) نزيلاً أن الأخلاق مبدأ هام يجب الالتزام به وامتنع مانسبته ٤٪ يمثلون (١٦) نزيلاً عن الإجابة .

٢ - الشرف والأمانة :

أجاب عن هذين الخلقيين (٨١) نزيلاً يمثلون (٢٣٪) من مجموع العينة بأن الشرف والأمانة لا وجود لهما لديهم . كما أجاب ما مجموعه (٢٤٩) نزيلاً يمثلون (٧٢٪) من مجموع عينة البحث بأن الشرف والأمانة خلق يجب الالتزام بهما وامتنع عن الإجابة (١٣) نزيلاً يمثلون مانسبته ٣٪ من مجموع العينة .

٣ - العيب :

تحدث عن هذا الخلق المشين ما مجموعه (٢٦٩) نزيلاً يمثلون مانسبته ٤٪ وأفادوا بأن العيب شيء لا وجود له لديهم . وما مجموعه (٦٥) نزيلاً من مجموع العينة يمثلون مانسبته ١٩٪ بأن العيب مبدأ يجب الحذر من التلبس به وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون مانسبته ٣٪ من مجموع عينة البحث .

٤ - خلق الحق :

أجاب عن هذا المبدأ ما مجموعه (١٤٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٤١٪ من عينة البحث بأن الحق مبدأ لا وجود له لديهم . كما أجاب ما مجموعه

(١٩٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٥٦٪ من مجموع عينة البحث بأنه مبدأ يجب الالتزام به وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون ٢٪ من عينة البحث.

٥ - الخبر :

تحدث هذا المبدأ ما مجموعه (١٠١) من النزلاء يمثلون مانسبته ٤٢٪ من مجموع عينة البحث فذكروا بأن الخير مبدأ لا وجود له لديهم ولا يؤمنون به ، في حين أجاب مجموعه (٢٣٣) نزيلاً يمثلون مانسبته ٦٧٪ من مجموع العينة بأنه مبدأ يجب الإيمان به والالتزام به . وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون مانسبته ٢٪^(١).

الخلاصة :

نستخلص مما سبق التنتائج التالية :

- أن مانسبته ٢٦٪ لا يؤمنون بمبدأ الأخلاق .
 - وما نسبته ٢٣٪ لا يؤمنون بمبدأ الشرف والأمانة .
 - ومانسبته ٧٨٪ لا يؤمنون بمبدأ العيب .
 - ومانسبته ٤١٪ لا يؤمنون بمبدأ الحق .
 - ومانسبته ٢٩٪ لا يؤمنون بمبدأ الخير .
- إضافة إلى الذين امتنعوا عن الإجابات نفياً أو إثباتاً ولاشك أن هذه النسب تعطي مؤشراً قوياً على إفلاس هذه النسب من هذه القيم الأخلاقية وأن المفاهيم منقلبة لديهم وأنهم في أحوج ما يكونون إلى تصحيح مفاهيمهم في نظرتهم إلى هذه القيم .

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

ولمعرفة المزيد من الحاجة إلى التهذيب الخلقي لدى نزلاء الإصلاحيات تتضح لنا الحاجة إلى ذلك من خلال إلقاء الضوء على ما يجري بين النزلاء من سلوكيات خاطئة تتنافى مع التهذيب الأخلاقي حيث أثبتت الدراسة التائج التالية :

١ - أثبتت الدراسات الميدانية التحليلية أن (٩٦) نزيلاً يمثلون ٢٨٪ من مجموع عينة البحث يعيشون على انتهاز الفرص التي تناح لهم داخل الإصلاحيات وذلك لاكتساب ما يسدون به حاجاتهم وأنهم لا يتورعون ولا يجدون غضاضة في استغلال أي فرصة واتباع أي وسيلة لتحقيق ذلك المطلب وهو سلوك شاذ يتنافى مع عامل الواقع الأخلاقي^(١).

إن مفهوم انتهاز الفرص يتضمن في غالبيه سلوكاً غير سوي ولا يتفق مع القيم الخلقية السوية لأن ذلك يعني : السرقة من الآخرين والغش والخداع والنهب والاحتيال واستغلال الضعفاء من النزلاء وهي سلوكيات شاذة مفلسة من الأخلاق وفي أشد الحاجة إلى الواقع الأخلاقي لإصلاحها.

إن اندماج الضعفاء والفقرا وصغار السن وكبار السن مع الأغنياء من النزلاء والالتصاق بهم ومحاولة الاستفادة منهم والاعتماد عليهم في الحصول على ما ينقصهم ويعوضهم عما يحتاجون إليه كل ذلك من شأنه أن يعرضهم للعمل لحساب تجار المخدرات وغيرها من الأنشطة المنافية للأخلاق حيث أثبتت تحاليل الدراسة أن ماسبته ٤٪ من إجمالي عينة البحث يقرّون بهذا السلوك المنحرف داخل الإصلاحيات .

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢-١٤٤ .

كما أثبتت الدراسة أن مانسبته ١٥,٧٪ من مجموع عينة البحث لا يترعون عن استغلال الضعفاء في ابتزازهم والحصول منهم على كل ما يملكون من المال والأدوات وحتى هتك العرض .

٢- أثبتت الدراسات التحليلية أن نسبة عالية من التزلاء الجدد يتعرضون للابتزاز والعنف بعد دخولهم الإصلاحيات حيث أجاب ما مجموعه (٢٥٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٧٣,٥٪ من مجموع عينة البحث أن كل نزيل يتعرض للابتزاز والعنف عند دخوله الإصلاحية لأول مرة .

ومنهم (١٢١) نزيلاً يمثلون ٣٥,٣٪ قالوا بأن هذا يحدث باستمرار . وقال (١٣١) نزيلاً يمثلون ٣٨,٢٪ قالوا إن هذا يحدث أحياناً . وذكر (٨٩) نزيلاً يمثلون ٢٥٪ من مجموع عينة البحث أن التزلاء لا يتعرضون لشيء من هذا .

من هنا فإن هناك مانسبته ٧٥٪ من مجموع عينة البحث ذكروا أن التزلاء الجدد يتعرضون للابتزاز والعنف إما دائماً وإما غالباً وإما لمرة واحدة حسب النسب المذكورة سابقاً وهذا يعطي دلالة على مدى الحاجة إلى مبدأ الواقع الخلقي لدى أولئك وأمثالهم من نزلاء الإصلاحيات الأخرى .

٢٠. ١ مفهوم التهذيب الأخلاقي لدى التزلاء وأهميته

بعد أن سقنا نتائج الدراسات التي أجريت على عينات من نزلاء بعض الإصلاحيات لمعرفة مدى إيمانهم وتمسكهم بمبدأ الأخلاق ومعرفة مدى إيمانهم وتمسكهم بالعديد من القيم الأخلاقية ثم الإتيان بالعديد من السلوكيات الخاطئة والمتناافية مع مبدأ الأخلاق والتي تمارس في بعض الإصلاحيات

وأثبتت نتائج الدراسات مدى الحاجة الماسة إلى ترسيخ مبدأ التهذيب الأخلاقي . (فما هو مفهومه لدى النزلاء) ؟ (وما هي أهميته لديهم) ؟
أما مفهومه لدى النزلاء فإنه يعني : إبراز القيم الأخلاقية للتزييل وإقناعه بأهميتها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها .

أما أهمية الوازع الأخلاقي فنذكرها من الزوايا التالية^(١) :

- ١ - إن له أهمية عظمى لدى نزلاء الإصلاحيات ولا سيما النزلاء الذين لا يحتل الدين مكانه الطبيعي في نفوسهم فيكون مخاطبتهم بالوازع الأخلاقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم .
- ٢ - إن له أهمية لدى النزلاء سواء كان لدى النزلاء الذين لديهم وازع ديني أو ليس لديهم شيء من ذلك لكون الوازع الأخلاقي يسير مع الوازع الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر .
- ٣ - إن الوازع الأخلاقي لا ينبغي أن يقتصر تأثيره على السلوك الخارجي ومطابقة ذلك السلوك لقيم المجتمع بل ينبغي أن يتعدى التأثير ذلك المفهوم ويتجه إلى أعماق النفس ويغلغل بداخلها حتى تكون سلوكيات التزييل المطابقة لقيم المجتمع بعد مغادرته للإصلاحية صادرة تلك السلوكيات عن قناعة واعتناق لها وليس مجرد مجاملة ومسايرة لقيم المجتمع وتقاليده .
- ٤ - إن مما ينبغي التنبه له توجيه الوازع الأخلاقي إلى مخاطبة الضمير والعاطفة لدى النزلاء وليس إلى مجرد أذهانهم لأنه متى ما كان متوجهًا إلى ضمائرهم وعواطفهم كان ذلك أكثر رسوحاً وعمقاً .

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

- تعريف الوازع الديني .

- أهميته .

- عوامل ضعفه .

- عوامل تنميته لدى النزلاء .

قلنا فيما سبق بأننا عندما اخترنا مصطلح الوازع الديني على مصطلح الجانب الديني أو التهذيب الديني فإن ذلك من باب أن لا مشاحة في الاصطلاح لأن العبرة بالمقاصد والغايات ولأن مصطلح الوازع الديني هو الأقرب والأدق إلى المقصود لغوياً وشرعياً وسوف يتضح لنا ذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً .

١ - الوازع لغة : يأتي معنى : الإلهام والتوفيق ومنه قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿... وَقَالَ رَبِّ أُرْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نَعْمَتَكَ ...﴾ (سورة النمل) ^(١).

قال في متن اللغة : وزَعَ يَزَعَ وَزَعْماً : بفتح الزاي وكسرها وسكونها أي كف النفس ، منعها عن هواها . الوازع : المانع عن المحaram .
ويأتي معنى : الزاجر عن الشيء الناهي عنه .

يقال : يزع الإنسان نفسه إذا زجرها عن فعل الشر .

ويزع الرجل أبناءه إذا منعهم عن فعل الشر ونهاهم عنه .

ويزع الأمير رعيته إذا منعهم عن فعل الشر ونهاهم عنه ^(٢) .

(١) وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ص ٥ / ٣٢ .

(٢) ماسبق احمد رضا ، معجم متن اللغة ، مادة وزَعَ .

٢- الوازع في الاصطلاح :

- أ- قيل بأنه المناعة الحقيقة ضد الانحراف بكافة أنواعه^(١).
- ب- ومن الباحثين من عرّفه بأنه : الرغبة في ثواب الله سبحانه وتعالى والخوف من عقابه^(٢).
- ج- و منهم من عرّفه بأنه المانع الأول من الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية وقيم وعادات المجتمع المسلم^(٣).
- د- و منهم من عرّفه بأنه : العامل المؤثر في نفس الإنسان لدفعه لعمل الواجبات والاستزادة من الخير ومنعه من الشر ومقارفته^(٤).
- هـ - ونرى أنه العامل المعنوي والذي ينمو في شعور المسلم ووجوده ويولد لديه مناعة قوية تحول بينه وبين مخالفة أوامر الله وذلك ابتعاء مرضاه الله أولاً والنجاية من عقابه ثانياً والفوز بثوابه في الدارين الدنيا والآخر .

أهمية الوازع الديني

- ١- عندما يتواصل الوازع الديني في النفس فإنه يكون الموجه للسلوك والتحكم في التصرفات ومن ثم فهو بمثابة السلطة الداخلية التي تكبح جماح النفس وتلجمها بلجام التقوى وتدفعها إلى مراعاة

(١) د. مساعد الحديثي ، مبادئ علم الاجتماع الجنائي ، ص ١٤٦ ، نشر مكتبة العيikan ، ١٤١٦ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(٤) عميد متلاعند . مثيب الحربي ، الوازع الديني وأثره في الأمن ، (بحث غير منشور) ، ص ٢ .

حرمات الله سبحانه وتعالى والبعد عنها في السر والعلن مهتدياً
بقول الله تبارك وتعالى ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا
تُسْرُونَ وَمَا تُعْلَمُونَ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (سورة التغابن)

٢- إنه يكون وقاية مانعة من الواقع في الإنحراف لأن العبد متى ما استيقظ ضميره الديني وقوى وازعه ذهب عنه الحقد على المجتمع ولاشك أن الحقد على المجتمع من الأسباب القوية الدافعة إلى ارتكاب الجرائم والإضرار بذلك المجتمع فإذا تربى الوازع الديني في ظل العبادة الشرعية الصحيحة قويت الألفة واشتدت الصلة بين سائر أفراد المجتمع وذهب الحقد والحسد وصار الإنسان الم الدين والمسلح بسلاح الوازع الديني لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله لأنه صار عالماً بأن الله سبحانه وتعالى : هو الرزاق ذو القوة المتين وأن الصبر والرضى والقناعة بما كتب الله له جزاؤه والحدق والحسد والتسلط له وزره وهناك يوم يوفى فيه الصابرون أجراهم بغير حساب وفي هذا عزاء روحاني وإيماني يقتلع من النفس كل نوازع الاعتداء أو الرغبة فيه^(١).

٣- إن الوازع الديني من شأنه أن يدفع صاحبه إلى الشعور والإحساس بأنه في رقابة الله تعالى وأنه محاسب على أفعاله وتصرفاته ومراقب على ماينوي فعله : ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (سورة الملك) .

٤- إن من تأثير سلطته الداخلية على النفس أنه يظل يطاردها ويؤنبها متى ما أقدمت على مخالفة أوامر الله بترك واجب أو فعل منوع

(١) د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

فيظل ذلك الوازع متى ما كان قوياً فعالاً يظل يطارد النفس ويسوقها سوقاً إلى الإقلاع عما أقدمت عليه ويدفعها إلى التوبة وإعادة الحق إلى صاحبه إن كان لآدمي وإن كان حقاً لله يوجب عقاباً في الدنيا ظل يطارد النفس ويدفعها إلى الإقرار بذلك أمم السلطان أو نائبه لينال عقوبة جرمه في الدنيا ويتخلص من أوزار فعله خوفاً من عقوبة الآخرة كما فعل ماعز^(١) والغامدية^(٢) - رضي الله عنهم - عندما جاء كل منهما إلى رسول الله ﷺ مقرراً بجرائم طالباً تطهيره من وزره وأثامه بإقامة حد الله عليه .

٥ - إن من شأن الوازع الديني متى ما كان حياً يقطأً متاججاً في أعماق النفوس وشعور الإنسان أن يساعد في إثبات الجريمة والإخبار عنها وعن مرتكيها وذلك مراعاة حقوق الله تعالى أولًا ثم حقوق المجتمع ثانياً وحماية من الرذيلة وصيانة للفضيلة والحياء والشعور العام من أن تخدشه أيدي العابثين المفسدين وذلك انطلاقاً من توجيه الرب تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّادِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَاً أَوْ فَقِيراً فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٣٥) (سورة النساء) .

ولقد كان من الآثار الإيجابية لقوة الوازع الديني في عهد رسول الله ﷺ أن الرجل كان يأخذ ولده إلى رسول الله ﷺ ليقيم عليه الحد حيث روى الإمام البخاري - رحمه الله - أن رجلين اختصما إلى رسول

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، ٢٢/٨ ، ٢٤ - ٢٦ ، صحيح مسلم كتاب الحدود ، ٣/١٣١٨ ، حديث رقم (١٦٩١) .

(٢) مسلم ، كتاب الحدود ، ٣/١٣٢٢ حديث رقم (١٦٩٥) .

الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيتنا يا رسول الله بكتاب الله فقال صاحبه : نعم يا رسول الله اقض بيتنا بكتاب الله وإن ذن لي فقال ﷺ قل فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله المائة والخدم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام^(١).

٦- إن من شأنه أن يعطي النفسطمأنينةً واستقراراً وتوازناً ويكسها قوة إيمانية تقاوم بها القنوط واليأس والخوف والقلق وقوة إيمانية تقاوم بها الإغراءات والملذات المحرمة ومتاهات الانسياق وراء التيارات الواحدة الجارفة والهداة والتي تسعى إلى خلخلة شخصية المسلم وإفقاده هويته المميزة قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ . (سورة الرعد) ويقول ﷺ «عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا للْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءٌ شَكَرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرَاءٌ صَبَرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢)

٧- إنه يمثل حجر الأساس ومربي الفرس في تكامل شخصية المسلم وتميزها وغرس الثقة في النفس بقدرتها على تحقيق الخير لآخرين وإسعادهم وتقديم التوجيه والتفسير العقلي والعلمي لما يعجز

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، ٨/٢٤ - ٢٨ - ٢٩ ، وأنظر محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزهد ، ٤/٢٩٥ حدث رقم ٢٩٩٩ ، وانظر د. إبراهيم الطحيس ، دراسات في علم الاجتماع ، ص ١٢١ ود. عبدالجبار سيد أحمد منصور ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، ص ٦٦ .

الإِنْسَانُ عَنْ تَفْسِيرِهِ مَا يَحِيطُ بِهِ مِنْ ظَوَاهِرٍ لَا تَرْقِي بَعْضُ الْعُقُولِ إِلَى تَفْسِيرِهَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (سورة الإسراء)

وَيَقُولُ جَلَ ذَكْرُهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَئِي الْأَلْبَابِ ﴾ (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلة سبحانك فتفنا عذاب النار ﴾ (سورة آل عمران)^(١)

٨- إنه يكسب الإنسان إطاراً متيناً لحراسة قيم المجتمع وعاداته وتقاليده المستمدة من شرع الله الحنيف مما يكسبه احترام الجميع وتقديرهم^(٢).

أما إذا تراجع ذلك الواقع داخل الإنسان وبطْل مفعوله فإن الإنسان حينئذ يدخل في مطاردة مع الشرطي والقاضي وصارت الدماء والأعراض والحقوق مجرد أدوات لعبة أو كسب يتبارى في مضاميرها الرجل المفرغ من الداخل مع شرطي الحكومة وقاضي المحكمة أي الطرفين قادر على الاستحواذ^(٣).

أسباب ضعف الواقع الديني

لقد أثبتت نتائج الدراسات الميدانية^(٤) ضعف الواقع الديني والأخلاقي لدى نزلاء عينة البحث بنسب متفاوتة وأن العديد منهم لا يؤمنون بالقيم

(١) وانظر د. الطخيس ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) د. الطخيس ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٣) تركي السديري ، صحيفة الرياض ، العدد ١١٩١٤ تاريخ ١١/١١/١٤٢١ هـ ، ص ٣ .

(٤) د. عبدالله غانم ، أنظر ، ص ٢٤ وص ١٤٦ .

الأخلاقية مثل الحير والشرف والعدل ولا يتورعون عن العيب ولا يؤمنون به كمبدأ يجب تحاشيه والوقوع فيه .

ولقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والدراسات الميدانية التي أجريت على نزلاء بعض الإصلاحيات إلى أن ضعف الوازع الديني يرجع إلى العوامل التالية مجتمعة أو متفرقة :

١- ضعف الإيمان : إذا كان الإيمان هو العامل الأساسي في تنمية الوازع الديني فإنه في المقابل كلما ضعف ذلك العامل وثبت جذوته في النفوس كلما ضعف الوازع الديني وبالتالي يقوى لدى الشخص الاستعداد للانحراف واقتراف الجريمة يقول الرسول ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)^(١) .

٢- التقصير في أداء العبادات : حيث إن المقصر في أدائها يعد منحرفاً عن الصراط المستقيم ومن شأن ذلك الانحراف أن يقود إلى انحرافات في السلوك قال تعالى : ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...﴾ (سورة العنکبوت) .

ويقول ﷺ : (والصيام جنة) ^(٢) أي وقاية من الإنحراف . ويقول ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) ^(٣) . أي مانع من الانحراف وفعل الفاحشة .

(١) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، ١٦/١٣ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، ٢/٨٠٦ حديث رقم ١٦٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

٣ - ومن ذلك : اتباع الهوى والشهوات وإرسال العنان للنفس وراء ملذاتها وشهواتها دونما اعتبار للأثار السيئة المترتبة على ذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿... وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦) (سورة ص) .

٤ - ومن العوامل المسيبة لإضعاف الواقع الديني لدى المسلم وساوس الشيطان ذلك العدو المترخيص بال المسلم الحريص على إغوائه بشتى الوسائل ولهذا حذر القرآن الكريم من وساوس الشيطان ومكائده في قوله تبارك وتعالى : ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ (٢٧) (سورة البقرة) ويقول الرسول ﷺ - محذراً من وساوس الشيطان . (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا إلى أن يقول من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله وليتنه)^(١)

٥ - ومن ذلك : النفس الأمارة بالسوء والتي مافتنت زين الفعل القبيح لصاحبها وتهونه عليه وترغبه فيه حتى توقعه في شراك المعصية ومستنقع الرذيلة قال تبارك وتعالى حكاية عن امرأة العزيز التي راودت يوسف عليه السلام عن نفسه : ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥٣) (سورة يوسف)^(٢)

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ١ / ١٢٠ حدث رقم ٢١٤ .
(٢) وانظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٣٣ ، وانظر فيما سبق د. مساعد الحديشي ، مبادئ علم الاجتماع الجنائي ، ص ١٤٦ - ١٤٩ .

٢٠٢ . عوامل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى نزلاء الإصلاحيات (الوازع الديني والأخلاقي)

عندما نرسخ مفهوم العبودية لله سبحانه وتعالى وأنها الخضوع والانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى فإن هذا يعني الاستقامة على الصراط المستقيم والمنهج القويم والبعد عن كل أنواع الانحراف فالعبادة معناها شيء عظيم وإذا ما أخذنا العبادة بمفهومها الواسع والذي حدد إطاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأنها : «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال»^(١) لكننا لانستطيع أن نطالب النزلاء بجميع أنواع العبادات فرائضها ونواقلها دفعة واحدة لأن العبادة علاج والعلاج لا يؤخذ دفعة واحدة ولكنه يؤخذ بالتدريج حتى يستطيع الجسم امتصاصه وتقبيله والاستفادة منه والنزلاء أشخاص لانستطيع أن نقول إنهم كلهم أسواء بل هم خلاف ذلك وهم في حاجة إلى العلاج الناجع ولكن هذا العلاج يعطى شيئاً فشيئاً وحسب أولويات وأوقات معينة وكما قال ﷺ : (إن هذا الدين متين فخذلوا منه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) ^(٢)

ومن هنا فإن العبادة بمفهومها الشامل والواسع علاج ناجع وهي شفاء قال تعالى : ﴿إِنَّهُدَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ...﴾ (سورة الإسراء) ويقول تبارك : وتعالى ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ (سورة الإسراء) ، ويكتنأ أن نرتّب العلاج الديني الذي ينبغي أن يعطى للنزلاء حسب أهميته وأولويته وذلك على النحو التالي :

(١) ابن تيمية : العبودية ، ص ٤٨ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ٢٩ / ١ .

أولاً : العقيدة :

ولاشك أنها الجرعة الأولى التي ينبغي أن تعطى للنزيل لأنها الأساس والشرط الأول في تناول الأدوية الأخرى والاستفادة منها وذلك من خلال إيضاح مفهوم العقيدة لدى النزلاء وترسيخ ذلك المفهوم وتوطيد أركانه وقد وردتنا في هذا رسول الله ع عندما بقي في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاماً يدعو فيها إلى العقيدة وترسيخ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بفهمها الحقيقي الذي يعني عليه ما بعده من الانقياد والخضوع لأوامر الله وبعد عن نواهيه وليس مجرد النطق بها لأن العقيدة الصحيحة معناها الاعتقاد الجازم بالله سبحانه وتعالى الخالق المتصف بجميع صفات الكمال المتره عن جميع صفات النقص الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير : ﴿... أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعراف)

والعقيدة تحدد للمسلم مفهوم الحياة ووظيفته فيها ونظرته إليها والمصير الذي يتظره والحياة في عقيدة المسلم دار مقر لا دار مقر وهي مزرعة لآخرة وكل يجني يوم القيمة ما رزع في دنياه إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مُنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ۝﴾ (سورة الزلزلة)

والعقيدة إذا ترسخت في النفوس وعمرت القلوب كان من ثمارها الطيبة أنها تمد النزيل بالجرعات العلاجية التالية :

- ١ - مخافة الله سبحانه وتعالى تلك المخافة التي هي أساس كل فضيلة لأن من عرف الله سبحانه وتعالى حق المعرفة فلا بد أن يعظمه حق تعظيمه ولا بد أن يعظم حدوده فلا يقترب منها لأنه يعظم الله حق تعظيمه ويرجو ثوابه ويخاف عقابه : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قُدْرَهُ﴾

وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوَيَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ (سورة الزمر) فهو يعلم أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يراقبه في سره وجهره وهو معه بعلمه أينما كان : ﴿... مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوِيْثٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة)

٢ - الأمل : لاشك أن من خصائص عقيدة التوحيد غرس الأمل في النفوس بأن بعد العسر يسراً وبعد الضيق فرجاً لأن الله تبارك وتعالى يقول وقوله الحق : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ (سورة الشرح) والله سبحانه وتعالى أفرد العسر وثنى اليسر ولن يغلب عسر يسرين ^(١).

كما أخبر بذلك الصادق الأمين عليه السلام كما أنها تزرع اليقين في النفوس بأن ما أصاب المؤمن لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن ما أصابه من مصائب فإنما هو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى وسوف يثاب عليها إذا صبر واحتسب والله أرحم بعباده سبحانه وتعالى ولهذا يقول الصادق الأمين « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ^(٢) .

وكم من النزلاء الذين دب اليأس في قلوبهم وانطفأت شمعة الأمل في نفوسهم فأصبحوا ينظرون للحياة بمنظرأسود كئيب وخيمت

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣٢١ / ٧ .

(٢) سبق تخریجه .

على حياتهم سحابة سوداء فنظروا إلى أنفسهم وكأنه قد حكم عليهم بالفناء إذا لم يجدوا من يكشف هذه الغشاوة عن بصائرهم ويفتح لهم الأمل بآفاقه الواسعة حتى يعودوا إلى رشدهم وتدب الحياة فيهم من جديد لينظروا لها ببارقة الأمل فتقوى عزائمهم وهمهم ويتجولون في إصلاحياتهم إلى دعاء إصلاح وإرشاد وبناء ويخرجون من ضيق الإصلاحيات المادية إلى آفاق الأمل الرحبة المعنوية ليبدؤوا من جديد بتعويض ما فات ويكفروا عن سيئاتهم ويعوضوا ذويهم مافاتهم وما لحقهم من حرمان مادي ومعنوي بسبب غيابهم في الإصلاحيات والتاريخ والواقع شاهدان على هذا .

يقص لنا أحد الثقات في مجلس علمي يحضره جمع من العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح ولا نزكي على الله أحداً يقص لنا هذا الثقة بأنه كان ومعه عدد من المرافقين في زيارة لأحد السجون الكبرى في أمريكا وعندما كان يتوجول ومرافقوه بين النزلاء وجدوا أن هناك نزيلاً زنجياً منهار القوى منحط العزائم يسيطر عليه البؤس والشقاء ويعاني من الظلم والحرمان والتمييز العنصري وينظر إلى الحياة في سجنه وكأنها النهاية ، قال لنا : فأخذنا نحدثه عن الإسلام وفضائله وأنه دين العدل والرحمة والمساواة وأنه لا ينظر للناس بحسب ألوانهم وأن الناس فيه سواسية إلا فارق التقوى وأن المظلوم سيتضرر من ظالمه إما في الدنيا وإما في الآخرة - قال فأعطيكنا هذه الجرعات الخفيفة من الأمل وتركنا عنده بعض المطويات والأشرطة السمعية عن الإسلام وفضائله وعدله ورحمته ونظرته للناس بالمساواة ، قال ثم زرنا السجن بعد حين فوجدنا ذلك التزيل وقد

اعتنق الإسلام وتغيرت أحواله وارتفعت معنوياته وأصبح ينظر إلى السجن كأنه جنته في الدنيا لأنه صار طيباً لكثير من مرضى الظلم والحرمان واليأس والقنوط وصار خطيباً لاماً يهز أعواد المنابر بخطبه الرنانة المؤثرة وصار إماماً لصفوف من النزلاء الذين هداهم الله للإسلام على يديه هذه حالة يقصها شخص ثقة بين جموع العلماء ولا زال حياً يرزق .

أما الحالة الثانية فأعرف بطلها شخصياً إنه شخص زلت قدمه وانحرفت به عن الطريق المستقيم فوقع في أيدي رجال الأمن وحكم عليه بالسجن عدة سنوات وعندما كان في سجنه وتأمل واقعه والحال الذي آل إليه وحال أسرته من بعده ومن يقوم برعايتهم شعر ببرارة الألم وقبح خطئه فعقد العزم على التوبة وإصلاح مافات فتحول في إصلاحيته إلى طباخ ماهر يطبخ للتزلاء لأن ذلك كان مسماً لهم بالطبخ في تلك الإصلاحية آنذاك ، فكان يصرف على أسرته وهو في الإصلاحية وخرج في نهاية المدة بمبلغ من المال الحلال الذي اكتسبه من أجرا الطبخ وأسس به مطبخاً يديره بنفسه ويشرف عليه وهو مشهور في المحافظة التي يسكن فيها إضافة إلى آثار الصلاح والتقوى التي انعكست على سلوكياته ومعاملاته مع الآخرين وأصلح الله له أولاده ويعيش الآن عيشة هنية مستقرة ولله الحمد والمنة .

٣- الهدوء والطمأنينة : إن العقيدة إذا رسخت واستقرت فإن من شأنها أن تمنح صاحبها الطمأنينة والاستقرار والثبات والاستقامة في المنشط والمكره وفي العسر واليسير وفي الخير والشر فلا يأس ولا قنوط مع الفقر ولا بطر ولا تكبر مع الغنى لأنه يقف على قاعدة

صلبة راسخة لا تتغير ولا تهتز بتغيير الظروف والأحوال . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (سورة الرعد) .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (سورة آل عمران) .

ويقول ﷺ : (عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وإن أصابته ضراء فشكر كان ذلك خيراً له وإن أصابته حسنة فصبر كان ذلك خيراً له وليس ذلك إلا للمؤمن) ^(١) .

والنزيل عندما يتذوق حلاوة الإيمان بعد حرمانه منها سوف تتغير أحواله إلى الأفضل ويستشعر قبح جرمه وكلما زاد إيمانه كلما زاد بعدها ونفوراً عن الجريمة ومسبياتها ودعاعيها وصدق من لا ينطق عن الهوى عندما قال ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) ^(٢)

عوامل ثبات العقيدة وترسيخها

هناك العديد من العوامل التي ترسخ العقيدة وتبتها وينبغي توجيه التزلاء إليها وإرشادهم إليها نذكر منها :

١ - قراءة القرآن بتدبر وتمعن وتأمل إعجازه العلمي والبلاغي وأنه معجزة الرسول الخالدة إلى يوم القيمة والذي تكفل الله بحفظه وتحدى البشر أن يأتوا بمثله قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) سبق تخریجه .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، ١٥ / ٨ .

لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ (سورة الحجر) وقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ أَعْدَتْ لِكُفَّارِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (سورة البقرة) ويقول تبارك وتعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (سورة النساء)

٢ - توجيه النزلاء إلى التأمل في آيات الله الكونية الدالة على وحدانيته وعظمته : ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٥٤﴾﴾ (سورة الأعراف) ويقول تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جَنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ (سورة آل عمران)

٣ - التأمل في خلق الإنسان وما أودع الله فيه من عجائب قدرته وحكيم صنعته الدالة على وحدانيته وعظمته قال تعالى : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ﴿٢١﴾﴾ (سورة الذاريات) وقال : ﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴾ ﴿٥٣﴾﴾ (سورة فصلت)

٤ - التذكير بنعم الله سبحانه وتعالى على عباده والتي لا تعد ولا تحصى : ﴿... وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ... ﴾ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة إبراهيم)

٥ - التوجيه إلى قراءة سيرة الرسول ﷺ ومعجزاته الدالة على صدق رسالته ﷺ وقراءة سيرة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وسيرة السلف الصالح وجهادهم وصبرهم وما أصابهم من الجهد والعناء

فإن في ذلك عزاء وسلوة للننزلاء قال ﷺ (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواجد) ^(١).

٦ - حماية عقولهم وأفكارهم وأفهامهم من المؤثرات السلبية سواء كانت مادية كتعاطي المسكرات والمخدرات وأكل المال الحرام ، أو كانت مؤثرات معنوية مثل التفكير في الأمور التي من شأنها التشكيك في العقيدة يقول الرسول ﷺ (يأتي الشيطان على أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا إلى أن يقول من خلق الله) ويرشد ﷺ إلى التوقف عن التفكير في مثل هذه الأمور ويقول (آمنت بالله) ^(٢)

٧ - حماية العقل والتفكير من القراءات والمشاهدات والسماع والتي من شأنها التشويش على فكر الإنسان وعقله وفهمه وتصرفة عن القراءات والمشاهدات النافعة ولهذا أنكر الرسول ﷺ على عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - عندما شاهده يحمل معه نسخة من التوراة بأنه يقدمها على القرآن وأخبر ﷺ أنه (قد أتى بها بيضاء نقية وأن موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة لو كان حيا لما وسعه إلا الدخول في الإسلام) ^(٣)

٨ - التوجيه إلى عدم الخوض فيما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم من خلاف كالذى حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهم لأنهم رضي الله عنهم كانوا مجتهدين ولكل فريق منهم حجته وتأويله ومن شأن الخوض فيما دار بينهم من خلاف أن يوغر الصدور على

(١) رواه أبو داود ، كتاب السنة ، ٦١١ / ٢ حديث رقم ٤٦٠٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ١ / ١٢٠ حديث رقم ٢١٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣ / ٣٨٧ .

بعضهم وقد نهينا عن ذلك والله سبحانه وتعالى سماهم مؤمنين : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَعَّيَ حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات)

ويقول ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) ^(١) يقول الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - : (أجمع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الحق والعقد الذين يعتقد بإجماعهم على وجوب السكوت عن الخوض في الفتنة التي جرت بين الصحابة - رضي الله عنهم - بعد قتل عثمان - رضي الله عنه) ^(٢)

٩ - تنمية الجانب الرقابي : ينبغي أن ينمى الجانب الرقابي لدى النزلاء حتى يستشعر الواحد منهم أنه مراقب على تصرفاته وأفعاله وكل فعل يقوم به من قبل عدة رقابات هي :

أ- رقابة من قبل الله سبحانه وتعالى الذي يعلم سره وجهه وما يخفى وما يعلن : ﴿ ... وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ (سورة إبراهيم) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك)

والذي يعلم سبحانه وتعالى ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون قال جل ذكره : ﴿ ... وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، ٤/١٩٦٧ حديث رقم ٢٢١ .

(٢) حافظ الحكمي ، معراج القبول ٢/٥٩٩ .

مُثْقَالٌ ذَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا
فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ (سورة يونس) وأنه سبحانه مع عبده بعلمه
وبصيرته في سره وجهره وفي خلوته وجلوته وفي حله وترحاله
حتى يستشعر النزيل ويعلم علم اليقين ويعتقد جازماً بأن الله
سبحانه وتعالى هو القائل : ﴿... مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوِيْثٍ لِّلَّهِ إِلَّا هُوَ
رَابُّهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ
مَعَهُمْ أَئِنَّمَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبَغِيْمُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيهِمْ ﴾ ﴿٧﴾ (سورة المجادلة)

ويعلم أن الله تبارك وتعالى هو القائل : ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ
مَا كُتِّبَتْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٨﴾ (سورة المجادلة) والقائل :
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ﴿٩﴾ (سورة غافر)
وصدق الشاعر عندما قال :

إذا ماخلوت الدهر يوماً فلا تقلْ * خلوت ولكن قل علي رقيب
ب - أن يستشعر رقابة الملkin : رقيب وعيid أحدهما عن اليمين
يكتب الحسنات والآخر عن الشمال يكتب السيئات قال تبارك
وتعالى : ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ ﴾ ﴿١٨﴾ (سورة ق)
ج - رقابة جوارحه : سمعه ، وبصره ، وجلده وكل جوارحه فإنها
شاهدت عليه بما يفعل وما يقول وسينطقها الله يوم القيمة وكفى
بها من حجة قائمة آنذاك قال تبارك وتعالى : ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ
اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ﴿١٩﴾ حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم
وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴿٢٠﴾ وقالوا لجلودهم لم
شهدتم علينا قالوا أنطقتنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول
مرة وإليه ترجعون ﴿٢١﴾ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم
ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظنتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون

﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظُنُوكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَأْكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ
 ﴿٢٣﴾ إِنْ يَصِيرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْبُوا فَمَا هُمْ مِنْ
 الْمُعْتَيْنَ ﴿٢٤﴾ (سورة فصلت)

د - رقابة الأرض حيث إنها تشهد على العباد بما عملوا على ظهرها وسوف تنطق بذلك يوم القيمة وتشهد للمطيع بالطاعة ولل العاصي بالمعصية . قال تبارك وتعالى : ﴿إِذَا زُلْزَلتُ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَخْفَالَهَا ﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿يَوْمَئِذٍ تَحَدَّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوُا أَعْمَالَهُمْ ﴾ فَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ﴿وَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَلًا ذَرَّةً شَرًا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة) أورد الإمام ابن كثير رحمه الله . في تفسيره في معنى قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ تَحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (سورة الزلزلة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿يَوْمَئِذٍ تَحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (سورة الزلزلة) وقال : أتدرؤون ما أخبارها؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : (إِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشَهِّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهَرِهِ أَنْ تَقُولَ عَمَلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا) ^(١) ويقول الشيخ بن سعدي رحمه الله تعالى : أخبارها : (أي تشهد على العاملين بما عملوا على ظهرها من خير وشر فإن الأرض من جملة الشهود الذين يشهدون على العباد بأعمالهم) ^(٢) ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي ، «في ذلك اليوم - أي يوم القيمة - تخبر الأرض بأخبارها وتنطق بلسان الحال أو المقال بإطلاق الله تعالى بكل ماعمل عليها من خير أو شر» ^(٣) .

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤/٥٤٢ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبآن ، ٧/٦٦ .

(٣) التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، ص ٦٠١ .

هـ - رقابة الناس لأنهم شهداء الله في أرضه على عباده إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ولهذا ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل إذا أحب عبداً دعا جبريل عليه السلام فقال : إني أحب فلاناً فأحبه قال : فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله عز وجل يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء قال : ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل عليه السلام فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه قال : فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»^(١) وفي ذات يوم كان الرسول ﷺ جالساً بين أصحابه فمرت بهم جنازة فذكروها بخير فقال الرسول ﷺ (وجبت) ثم مرت بهم جنازة أخرى فذكروها بشر فقال الرسول ﷺ (وجبت) فسألة الصحابة - رضي الله عنهم - ما وجبت ؟ فقال الرسول ﷺ: (أما التي ذكرتموها بخير فقد وجبت لها الجنة، وأما التي ذكرتموها بشر فقد وجبت لها النار أنتم شهداء الله في أرضه)^(٢) وفي صحيح البخاري (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)^(٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، ٧/٨٣ وصحيح مسلم كتاب البر باب إذا حب الله عبداً حبيه إلى عباده حديث رقم ١٧٧ .

(٢) الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، ٣/٨٩ ، حديث رقم (٦٥٠) والمنذري ، مختصر صحيح مسلم ، ٢/١٧٦ ، ٧٧٧ حديث رقم (٤٨٤) ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٤٩١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، ٢/١٠١ ، حديث رقم (٨٦) .

ثانياً : العبادات :

تحتل الفرائض والنواقل من العبادات منزلة عظيمة في تطهير النفوس وتركيتها من أدران المعاشي وتحررها من قيود الشهوة وتهذب النفوس وترتبطها بخالقها فتتوكّل وتعتمد عليه سبحانه وتعالى وهي تزرع المحبة في القلوب وتتنزع الحقد والبغضاء منها فلا حسد ولا غل ولا حقد ولا ظلم فيسود الأمان ويستقيم الناس على جادة الطريق فلا تبصر العين إلا ما يرضي الله ولا تسمع الأذن إلا كذلك ولا تمتد اليدي إلا إلى ما أحل الله فلا تمتد إلى المال الحرام أو الفعل الحرام ولا يخطو الرجل خطوة إلا فيما أحل الله لأنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذه الجوارح متى ما استقام صاحبها على منهج الله سبحانه وتعالى ولهذا ورد في الحديث القديسي قوله جل ذكره (وماتقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسط بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطيه ولئن استعاذني لأعيذه) ^(١).

و يأتي في مقدمه هذه العبادات :

١ - الصلاة :

والتي هي صلة تربط العبد بربه ومن وصل ربه ووصله الله وحفظه ووقفه من الشرور والآثام وهي متى ما أقامها النزلاء على الوجه المشروع وداوموا على ذلك بخشوع وخضوع وطمأنينة وإخلاص كان لها الأثر الفعال في

(١) رواه الإمام البخاري ، كتاب الرقاق ١٩٠ / ٨ ، وانظر ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٣٤٣ / ١١ ، ٣٤٤ .

الكف عن الفواحش والمنكرات لأنها بهذا الوصف ذكر خالص لله تعالى يشترك فيه القلب واللسان وسائر الجوارح^(١).

يقول الدكتور سليمان بن قاسم العيد : إن العبد المقيم لها - أي للصلة - المتم لأركانها وشروطها وخشوعها يستنير قلبه ويتطهر فؤاده ويزداد إيمانه وتقوى رغبته في الخير وتقل أو تنعدم رغبته في الشر^(٢) وصدق الله القائل : ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...﴾ (سورة العنكبوت).

وهي مع هذا تطهير لصاحبتها من رجس العاصي يقول ﷺ (رأيتكم لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا)^(٣).

ويقول ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)^(٤) ثم إن من فوائد المحافظة عليها بعد خروج النزيل من الإصلاحية أنها تقيه بتوفيق الله من الإنحراف ولا سيما المحافظين على الفجر والعشاء مع جماعة المسلمين. يقول ﷺ : (من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله إلى أن يمسي ومن صلى العشاء في جماعة فهو في ذمة الله إلى أن يصبح)^(٥).

(١) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ٤٢١ / ٣.

(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٢٨ ، رجب ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٦٧.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، حديث رقم ٢٨٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤١٤ ، ٤٨٤ ، ورواه الترمذى ١ / ١٣٨ ، حديث رقم ٢١٤.

(٥) رواه الترمذى ، باب ماجاء في فضل العشاء ، والفجر في الجمعة ، ١ / ١٤١ ، حديث رقم ٢٢١ ، وانظر اللواء». البشري ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

٢ - الزكاة:

وهي طهارة للنفس من الشح وتكفير للسيئات وتطفئ غضب الرب تعالى وفيها ربط جسور التواصل بين الأغنياء والفقراة حيث يقوم الأغنياء بأداء حق الله فيها فتضيق الهوة بين أفراد المجتمع ويصيرون كالجسد الواحد فلا حقد ولا حسد ولا عداوة ولا بغضنا من الفقراء للأغنياء لأن من شأن الزكاة أن تقضي على ذلك ومن شأنها أن تقضي على أسباب العداوة والبغضاء وأن تقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لاسيما وأن النزلاء قد يكون بينهم بعض الأغنياء الذين كانوا لا يؤدون حق الله في أموالهم فمتى ما ذكروا لاسيما بعد أن ذاقوا مرارة الحرمان وعدم الحرية فإنهم سوف يشعرون بمشاعر النزلاء المعوزين فإذا ما ذكروا بفضل الزكاة والصدقة في إطفاء غضب الرب وتكفير السيئات فإن أحوالهم سوف تتغير وسوف تتغير أحوال من حولهم من النزلاء إذا ما أحسن إليهم أولئك الأغنياء وساعدوهم على حل كثير من مشاكلهم الاجتماعية ومن باب الترغيب في أداء الزكاة والصدقة التذكير بالنصوص الشرعية التالية : قال تعالى : ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ...﴾ (سورة هود) ويقول الرسول ﷺ : (وأتبع السيئة الحسنة تمحها^(١)) والرجل في ظل صدقته يوم القيمة ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيمة (رجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما أنفقت يمينه)^(٢).

. ١٧٧، ١٥٨، ١٥٣/٥ (١) أحمد، مسند

(۲) سبق تحریجہ .

٣ - الصوم :

وهو من أعظم العبادات في إصلاح النفوس وتعويدها على الصبر وقد أخبر الصادق الأمين عليه السلام بأن الصوم وجاء يكبح جماح الشهوة ويطفئ لهيبها عندما حثّ الرسول عليه الصلاة والسلام الشباب عليه بقوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ^(١).

والصوم مدرسة روحية ورياضية بدنية فيه تربية للروح وتضييق لمسالك الشيطان وتعويد للنفس على الصبر فتحررها من عبودية الشهوة .

ومن هنا ينبغي أن يستشعر النزلاء فضيلة الصوم وفوائده حتى يرغبه و يؤدّونه سواء كان فرضاً في رمضان أو تطوعاً في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وأيام التشريق من كل شهر والست من شوال وعشرين ذي الحجة ويوم عاشوراء بحيث يشجعون عليه ويعاونون من حيث تهيئة السحور والإفطار وبيان فضل الصوم وفوائده في كونه صحة للبدن وتطهير من الذنوب (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه) ^(٢) (ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) ^(٣) (ومن صام رمضان وأتبّعه ستة شوال فكأنما صام الدهر كله) ^(٤) هذا إضافة إلى كونه يعود على الصبر وتحمل آلام الصيام من جوع وعطش وتعب فينعكس ذلك إيجاباً على التزيل الصائم فتقوى إرادته ومن ثم يستطيع بعد

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، ١ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المسافرين ، ١ / ٥٢٤ حديث رقم (١٧٥).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢ / ٨٠٨ حدديث رقم (١٦٧ ، ١٦٨) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، ١ / ٥٤٧ حدديث رقم (١٧١٥) .

توفيق الله سبحانه وتعالى أن يواجه المنعقات مهما عظمت وتعددت،
يواجهها بقوة لاتعادلها قوة وإرادة لا خور فيها ولا استسلام^(١).

٤ - الحج:

وهو ركن الإسلام الخامس والجهاد الذي لا قتال فيه وفوائده عظيمة
في كون الحاج يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه قال ﷺ (من حج فلم يرث
ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه)^(٢).

فهو يطهر النفوس من الذنوب وينقيها ويريها على الصبر والتحمل
وعلى بعد عن الرفت والفسوق والحج يتأنى للنزيل إما بعد خروجه من
الإصلاحية من خلال ترغيبه فيه وتشويقه إليه في كونه يكفر الذنوب ويذهب
النفوس ويعودها على الصبر والتحمل وفيه تزول الفوارق بين الناس وتسود
المساواة أو من خلال تمكين النزلاء من ذلك من خلال تنظيم وترتيب معين
وحسب جدول زمني وليس ذلك بمستبعد فكثيراً ما نشاهد بعض النزلاء وهم
يؤدون فريضة الحج برفة رجال الأمن ولا سيما القادمين من خارج هذه
البلاد لأداء فريضة الحج من اقترفوا مخالفات من نهب واحتلاس أو حوادث
عارضة فيمكنون من أداء هذه الشعيرة وهي فرصة أن يقف النزيل مع جموع
الحجيج في صعيد عرفات يطلبون من الله الغفران والرحمة تبارك وتعالى
ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بعباده الذين أتوه من كل فج عميق وقد تركوا
الأهل والأوطان والأموال وتجروا من كل زينة ووقفوا بصعيد عرفات شرعاً

(١) د. مصطفى السباعي ، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ، ص ٧٠ ، ط٤ ، المكتبة السلفية .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج ، ١٤١ / ٢ .

غبراً يطلبون مرضاة الله ويرجون ثوابه ويختلفون عقابه إنها ساعات إجابة
وانكسار وخضوع للرحمٰن واعتراف بالذنب واستشعار بعظمته فيعود
أولئك من حجتهم وقد عقدوا العزم على التخلص من ماضيهم المظلم
ويبدؤون مع الرحمن حياة جديدة مليئة بالأمل والرجاء .

٥ - الدعاء :

وهو سلاح المؤمن الذي يلْجأُ إليه العبد عند الشدائِد والكريات فيجيب
الله دعاء عبده المضطَر : ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ
السُّوءَ...﴾ (سورة النمل) ٦٢

والكريم الرحيم تبارك وتعالى : يبحث عباده على الدعاء ويرغبهم فيه
ويعدهم بالإجابة : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ (سورة
غافر) ٦٠

وهو في نفس المقام يحذر عباده من يعرض عن دعائه ويستكبر عن
ذلك لأن هذا يتنافي مع حقيقة العبودية لله والخضوع والانقياد له ولهذا
توعد سبحانه وتعالى المستكبرين عن دعائِه بدخول جهنم أعاذنا الله منها :
﴿... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ...﴾ (سورة
غافر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (من لم يسأل
الله يغضب عليه) ^(١) .

ولاشك أن نزلاء الإصلاحيات في أحوج ما يكونون إلى الدعاء
وأفقرهم إليه لأنهم في الغالب اصطدموا بعقبات الحياة فضلوا الطريق
وانحرفو عن الجادة وтаهوا في ظلمات المعاصي ولو توجهوا إلى الله

(١) رواه الترمذى في الدعوات ، ٩/٣ وابن ماجه في الدعاء ، ١٢٥٨/٢ .

بـخالص الدعاء لنفسـ عنـهم كـربـاتـهـمـ وـلـكـنـهـمـ أـعـرـضـواـ فـضـلـواـ قـالـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ...﴾ (سورة طه) ١٢٤

وـمـنـ هـنـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـمـ أـهـمـيـةـ الدـعـاءـ وـفـضـلـهـ وـيـرـغـبـونـ فـيـهـ مـنـ خـالـلـ بـيـانـ سـعـةـ رـحـمـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـقـرـبـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـمـضـطـرـينـ إـلـيـهـ الـمـنـكـسـرـينـ بـيـنـ يـدـيـهـ الـمـلـحـينـ فـيـ دـعـائـهـ حـتـىـ تـنـشـرـ صـدـورـهـ وـتـنـكـشـفـ كـرـبـاتـهـمـ وـتـنـجـلـيـ عـنـهـمـ الـهـمـوـمـ وـالـغـمـوـمـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿وَإِذَا سَأَلْكُمْ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ...﴾ (سورة البقرة) ١٨٦

وـحتـىـ يـجـنـيـ التـزـلـاءـ ثـمـرـةـ الدـعـاءـ وـفـوـائـدـهـ لـابـدـ أـنـ يـفـقـهـوـاـ فـيـ آـدـابـهـ الـتـيـ يـتـحـرـىـ مـعـهـاـ الـإـجـابـةـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـمـنـ تـلـكـ الـآـدـابـ .

١ - الإيقان بالإجابة من الله تعالى والإلحاح في الدعاء والانكسار بين يدي الله والخضوع ورفع اليدين بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى :

روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(إن الله حبي كريم يستحبني إذا رفع الرجل يديه أن يرد هما صفراً خائبتين)^(١) ويقول ﷺ : (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليزعم المسألة فإنه لا مكره له) ^(٢).

٢ - أن يتبعد عن موانع الإجابة فلا يدعوا بإثم ولا قطيعة رحم روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (مامن مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا

(١) رواه الترمذى فى سننه ، ٥/٢١٧ .

(٢) رواه الترمذى ، ٥/١٨٧ حديث رقم ٣٥٦٤ .

أعطاه الله بها إحدى ثلث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها^(١).

٣- أن يتحين أوقات الإجابة كوقت السحر من الليل عندما يتزلّب رب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا يقول : (من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغرنِي فأغفر له)^(٢) وفي يوم الجمعة من الأسبوع والتي فيها ساعة لاترد وفي رمضان من الأشهر ويوم عرفة من السنة وكذا يتحرى الأحوال الشريفة والتي دلت النصوص على أنها من أوقات الإجابة كوقت نزول المطر وحال السجود لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء)^(٣).

وكذا بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد)^(٤).

٤- أن يكون حال دعائه على طهارة كاملة ومستقبلاً القبلة ومكرراً
الدعاء ثلاثة^(٥).

أن يتحرى الأكل الحلال والبعد عن الأكل الحرام فإنه من موانع إجابة الدعاء لقول الرسول ﷺ لسعد عندما طلب من الرسول ﷺ أن يدع والله بأن يجعله مجاب الدعوة فقال له ﷺ (يا سعد أطيب مطعمك تجب دعوتك)^(٦).

(١) رواه أحمد في مسنده ، ٣/٥٢٦٠ و ٣٢٩ .

(٢) رواه الإمام البخاري ، في كتاب التهجد ، ٤٧/٢ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، ١/٣٥٠ حديث رقم (٢١٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/١١٩ .

(٥) رواه مسلم في الجهاد ، ١٢/١٥٢ .

(٦) رواه الطبراني ، ذكر ذلك صاحب الواقي شرح الأربعين النووية ، ص ٧٥ .

أن يبدأ عند دعائه بحمد الله تعالى والثناء عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليى والصلاه على الرسول ﷺ ثم يسمى حاجته ويختتم دعاه بالصلاه على رسول الله ^(١).

٦ - ترغيبهم في التوبة : والتوبة هي باب الرحمة الواسع الذي فتحه الرحمن الرحيم لعباده المذنبين وتركه مشرعاً مالما يغرغرا العاصي بالموت أو تطلع الشمس من مغربها بشرطها الميسرة لأمة محمد ﷺ والمتمثلة في الإقلاع عن الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه والندم على مافات ثم إن كان الحق لا بد منه إلهيه أو استسمحه .

لهذا ينبغي أن يُحدّر العصاة من الإصرار على المعصية لأن عذاب الله شديد وفي المقابل يُرعبون في التوبة لأن رحمة الله قريب من المحسنين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّنْوَبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^{٥٣} ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾^{٥٤} ﴿ وَاثْبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾^{٥٥} ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ لِمَنِ السَّاخِرِينَ ﴾^{٥٦} ﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقِّينَ ﴾^{٥٧} ﴿ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^{٥٨} ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^{٥٩} ﴿ (سورة الزمر)

كما ينبغي أن يشوقوا إلى التوبة ويرغبوا بها مهما عظمت الذنوب فإن رحمة الله وسعت كل شيء قال تعالى : ﴿ ... وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ... ﴾^{١٥٦} ﴿ (سورة الأعراف)

(١) ماسبق بتصرف من تزكية النفوس وتربيتها لابن رجب وآخرين من ٥٣-٥٧.

وأنه سبحانه وتعالى يبدل السيئات إلى حسنات عندما تكون التوبة
صادقة مهما عظم الذنب وتعدد الذنوب وتنوعت قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ
يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا ﴾ ﴿ ٢٨﴾ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ ﴿ ٢٩﴾
إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿ ٣٠﴾ (سورة الفرقان)

كما ينبغي أن يحذرُوا من التمادي في المعاصي والإصرار عليها ومن
عدم الإسراع إلى التوبة لأنَّه سبحانه توعَدَ المُصرِّينَ على معاصيهم وحذرهُم
من قرناء السوء وتوعدهُم بالخسارة والندامة والعقاب الشديد يوم القيمة
على إسرافهم ونِعْمَاتهم وتأخرهم في التوبة قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ
عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۚ ۲۷ ۚ يَا وَيَلَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخَذْ
فُلَانًا حَلِيلًا ۚ ۲۸ ۚ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلنِّسَاءِ
خَذُولًا ۚ ۲۹ ۚ﴾ (سورة الفرقان)

ثم ينبغي أن تضرب لهم الأمثلة من الكتاب والسنة الدالة على سعة رحمة الله سبحانه لعباده التائبين ومن ذلك : المثل الذي ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من بنى إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفساً ثم ذهب إلى راهب ليسأله إن كان له من توبة فقنطه الراهب في التوبة وأخبره بأنه لا يرى له من توبة مما دفع الجاني إلى قتل ذلك الراهب ليكمل به المائة ثم توجه إلى عالم ليسأله إن كان له من توبة بعد أن قتل مائة نفس فأخبره ذلك العالم بأن باب التوبة أمامه مفتوح وأن لا أحد يستطيع أن يحول بينه وبين التوبة وأرشده إلى التحول إلى قرية صالحة فذهب إليها فمات في الطريق فدخل الجنة بعد أن تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت

ملائكة العذاب مات ولم يعمل حسنة قط وقالت ملائكة الرحمة مات تائياً
فغلبت التوبة فدخل الجنة)^(١).

٢٠. ٣. حسن التعامل مع النزلاء من خلال

١ - القدوة الصالحة وأثرها على النزلاء :

إن الاقتداء بالأخيار والصالحين من سلف الأمة ومعاصريها من أهم العوامل المؤثرة في إصلاح النزلاء ومن أنجع الوسائل في إعادة بنائهم عقدياً وفكرياً ونفسياً وعاطفياً وخلقياً وصحيياً لأنه متى مازرع في النفوس حب الصالحين الأخيار فسوف يتولد بمشيئة الله تعالى في تلك النفوس حب تقليد المحبوبين ومن ثم الاقتداء بهم ومحاكاتهم في تفكيرهم وسلوكهم وأساليبهم في الحياة .

وقدوة المسلمين عموماً رسول الهدى والرحمة ـ الذي أرسله الله رحمة للعالمين وضرب تعالى به المثل لهذه الأمة للخلاص العظيمة التي كان يتميز بها : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب) ويقول تبارك وتعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَهُ ...﴾ (سورة الأنعام).

وغالباً ما يكون انحراف النزلاء بسبب جلسات السوء وانعدام القدوة الصالحة الناصحة المؤثرة وصدق القائل :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء ، ٦ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة حديث رقم (٢٧٦٦).

ومن هنا فإنهم أحوج ما يكونون إلى القدوة الصالحة الناصحة والمثل الأعلى المتحلي بالأخلاق الحسنة من حلم وصبر وأنة وسعة صدر ولين ورأفة واحتساب حتى يتحقق الإقتداء والتأثير فينها جوانه في معتقده ومبادئه وقيمه لاسيما وأن التطبيق العملي أوقع في النفوس وأدعى للإقناع من مجرد الكلام النظري^(١) ودور الإصلاحيات في غالبيتها لاتخلو من القدوة الحسنة لاسيما إذا علم أن من التزلاء من ليس منحرفاً وإنما سجن في قضية حقوق أو قضايا فكرية ونحوهما ثم إن وجود القدوة بينهم من شأنه أن يطبعهم بطابع الإسلام ويحارب مالديهم من انحراف أو إجرام وسلوك عدواني إضافة إلى كونه يلفت أنظارهم إلى المهددين أو من تظهر عليه بواحد الاستقامة والتوبة فيشي عليه ويقدمه لإلقاء بعض الكلمات والمواعظ ويعطي الحواجز المادية والمعنوية تشجيعاً وتشييتاً وتحفيزاً لأمثاله^(٢) ولعلنا نستشهد في هذا المقام بالعديد من الحالات من سجنوا فكانوا قدوة حسنة للتزلاء الآخرين من أولئك :

أ - نبـي الله يـوسـف بن يـعقوـب عـلـيـه السـلام الـذـي سـجـن بـسـبـب تـهـمـة اـمـرـأـةـ العـزـيزـ لـهـ فـكـانـ عـلـيـهـ السـلامـ دـاعـيـةـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـيـثـ كـانـ يـدـعـوـ التـزلـاءـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ وـنـبـذـ عـبـادـةـ مـاسـوـاهـ حـيـثـ حـكـىـ الـحـقـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـنـهـ مـاـكـانـ يـقـولـ لـلـتـزلـاءـ :

﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرَبَابُ مُنْفَرَقَوْنَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ ٣٩

تَعْبُدُونَ مَنْ دُونَهُ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة يوسف) فـكـانـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ

(١) د. الخليفي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

(٢) د. الخليفي ، المرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

والسلام خير قدوة لهم من خلال الخصال والشمائل الحميدة التي
 كان يتميز بها حتى أحبوه حباً شديداً وصاروا يسألونه عن كل
 ما يعرض لهم يقول عنه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : «وكان
 يوسف قد اشتهر في السجن بالجود والأمانة وصدق الحديث
 وحسن السمع وكثر العبادة صلوات الله عليه وسلمه ومعرفة
 التعبير والإحسان إلى أهل السجن وعيادة مرضاهما والقيام
 بحقوقهم ولما دخل هذان الفتىان إلى السجن تألفا به وأحباه حباً
 شديداً»^(١) ولم يقتصر تأثيره على السجناء وحدهم بل تعداه إلى
 السجان حيث قال ليوسف عليه السلام بعد ما رأى صلاحه
 واستقامته وخدمته لأصحابه قال له : يافتى والله لو استطعت
 لخليلك سبيلك ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيتك
 السجن شئت^(٢) وللتتأكد على الشمائل التي كان يتميز بها عليه
 السلام ما قاله رسول الله محمد ﷺ حيث قال : «لقد عجبت من
 يوسف وكرمه وصبره حين سئل عن البقرات العجاف والسمان
 ولو كنت مكانه ما أجبت حتى يخر جوني وقد عجبت منه حين
 أتاه الرسول أي رسول الملك ليخرج إليه فقال : (أرجع إلى ربك
 ولو كنت مكانه ولبشت في السجن مالبث لأسرعت لإجابته
 ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر)»^(٣) ويدرك الشيخ ابن سعدي -
 رحمه الله - في تفسيره أن يوسف عليه السلام دعا الفتىين إلى

(١) ابن كثیر ، تفسیر القرآن العظیم ، ٤٥٩ / ٢ .

(٢) د. عبدالرحمن الخلیفی ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ، نقلًا عن جامع البیان عن تأویل القرآن للطبری ، ١٢٨ / ١٢ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباری ، ٢٨٢ / ١٢ .

توحيد الله بعد أن تقرر عنده أنهم رأيوا بعين التعظيم والإجلال وأنه محسن معلم ذكر لهما أن هذه الحالة التي هو عليها كلها من فضل الله وإحسانه حيث منَّ الله عليه بترك الشرك وباتباع ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ف بهذه وصل إلى مارأيوا فينبغي للفترين أن سلوكاً مسلكه»^(١).

بـ- المثل الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - الذي سجن فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلّمهم حتى أنه أنكر على المحبوبين الذين وجدهم منشغلين بأنواع من اللعب يتلهون بها كالشطرنج والنرد فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ونصحهم بعلازمة الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحثّهم على ذلك حتى صار السجن بما فيه من الاستغلال بالعلم والدين خيراً من المدارس^(٢).

- ومن أعجب ما يروى من آثار القدوة الصالحة في الهدایة إلى الله ماذکرہ أحد المستشرين بقوله : «وقد تسرب الإسلام إلى أوروبا الشرقية أول الأمر بفضل مقام به فقيه مسلم سيق أسيراً في مستهل القرن الحادی عشر وقد بسط بين يدي کثير من أهلها تعالیم الإسلام فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في الانتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادی عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقاد الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحید»^(۳).

(١) ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ٤/٢٧ .

(٢) د. الخليفي ، المرجع سابق ، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٠ ، *نقاً عن الدعوة في الإسلام* ، توماس آرنولد ، ص ٤٥٣ .

د - ونختم هذه الأمثلة بذكر عالم سنّي من علماء التوحيد يدعى الشيخ محمد مجدد وكان متميزاً بقدرته على مجادلة الشيعة في عقائدهم وكان في مجادلية من الشيعة من هو مقرب من البلاط في ذلك الحين والذين نجحوا في الوشاية به وإيداعه السجن بتهمة تافهة فبقي في السجن سنتين قضاهما في الدعوة إلى الله فدخل في الإسلام عدة مئات من عبدة الأوّلان والذين كانوا معه في سجنه^(١).

٢ - إشغال فراغ النزلاء بالنافع المفيد :

لا شك أن لدى النزلاء من الفراغ ما يحتاجون إلى إشغاله واستثماره بالنافع المفيد وإذا لم يوجها ويوضع لهم برنامج منظم ومتوازن لقضاء الفراغ فإن ذلك الفراغ سيعود عليهم بالخسران المبين لأن النفس إذا لم تشغليها بالطاعة شغلتك بالمعصية فإذا لم يملأوا فراغهم بالنافع ملؤوه بالضار وهنا يأتي دور المؤسسات الإصلاحية في استغلال فراغ النزلاء وإشعارهم بأهميته وأنه إما أن يكون نعمة إذا ما استغل في طاعة الله وفي الأعمال المشروعة وإنما أن يكون نعمة ووبالاً إذا ما استغل في معاصيه .

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : رسول الله ﷺ (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ)^(٢).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه : (اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك)^(٣).

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٢) ابن ماجه في كتاب الزهد ، ١٣٩٦ / ٢ ، حديث رقم (٤١٧٠) .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ، ٣٠٦ / ٤ ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وهنا ينبغي أن ينبه النزلاء بأنهم سيسألون يوم القيمة عن أوقات فراغهم ماذا عملوا بها قال رسول الله ﷺ: (لاتزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه) ^(١).

ومن هنا فإنه يجب على المؤسسات الإصلاحية إدراك أهمية الوقت وفراغ النزلاء وحساسيته وخطورته إذا لم يتم استثماره في الأعمال النافعة وفق برامج منتظمة ومرتبة ومعدة إعداداً جيداً يشرف عليها وينفذها أناس مؤهلون ومحتسبون ويأتي في مقدمة تلك الأعمال ربط التزيل بكتاب الله سبحانه وتعالى وتعويذه على تلاوته وترتيله وحفظه ول يكن ذلك ضمن حلقات تحفيظ القرآن الكريم والتي ينبغي أن تعقد يومياً بشكل منظم بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب من كل يوم .

وكذلك : التوجيه إلى القراءة المفيدة بحيث يكون في كل إصلاحية مكتبة متخصصة تتناسب مع أحوال أولئك النزلاء وأن تغذي بالجديد المفيد من الكتب والمجلات النافعة حتى لا يميل التزيل من قراءة ما قد سبق وأن قرأه واطلع عليه .

ومنها : الألعاب المفيدة : كلعبة اليد والتنس والمسابقة في فناء الإصلاحية فإن هذه الألعاب من شأنها تنشيط النزلاء وإشغال جزء من فراغهم وإحياء روح المنافسة بينهم وتفریغ شيء من طاقاتهم وحيويتهم في النافع المباح بدلاً من الضار ونقلهم من جو الإصلاحية إلى أجواء أخرى واستهلاك جزء من أوقاتهم فيما ينفعهم ولا يضرهم .

(١) رواه الترمذى كتاب صفة القيمة حديث رقم (٢٤١٧)، وقال حديث صحيح ، وانظر د. سليمان قاسم العيد ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدریب ، العدد . ٢٨ ، رجب ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥

٣ - أسلوب الحوار :

إذا كان الحوار موضوعياً هادفاً بناء يقصد به الوصول إلى الحقيقة من قبل طرفيه بعيداً عن المكابرة والتعصب وهو النafs والجدل العقيم فإنه بلا خلاف ولا ريب من الأساليب القوية المفيدة المؤدية إلى القناعة والرجوع عن الخطأ وسلوك الصواب ولا سيما مع الكفار أو أصحاب الشبه المضلة حتى تبطل الشبه الزائفه وتحقق القناعة بالإسلام عقيدة ومنهجاً للحياة .

والحوار من الأساليب القرآنية والنبوية لمواجهة المعاندين المكابرين لإبطال حججهم وكشف زيفهم وفساد معتقداتهم ومن أمثلة ذلك قوله تبارك وتعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث يوم القيمة : ﴿ وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عَظَاماً وَرُفَاتًا أَئْنَا لَمْ يَعُوْثُنَ حَلْقًا جَدِيدًا ﴾ (سورة الإسراء) فرد الله عليهم بقوله مخاطباً نبيه : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ حَلْقًا مِمَّا يَكُبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ... ﴾ (سورة الإسراء) وقال تعالى حكاية عنهم : ﴿ ... فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا ... ﴾ (سورة الإسراء) فرد الله على تساؤلهم الإنكارى بقوله جل ذكره : ﴿ ... قُلْ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً ... ﴾ (سورة الإسراء) فقال عنهم : ﴿ ... فَسَيُنْغْضُونَ إِلَيْكُمْ رُءُوسُهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ فَرِيًّا ﴾ (سورة الإسراء) فأمر رسوله ﷺ بالرد على تساؤلهم بقوله : ﴿ ... قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ فَرِيًّا ... ﴾ يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظرون إن لبستم إلا قليلاً ﴿ ... ﴾ (سورة الإسراء) . ولقد كان الحوار من الأساليب الدعوية المؤثرة والتي وجه الشارع الحكيم الرسول ﷺ إلى سلوكها في دعوة الكفار فقال تبارك وتعالى : ﴿ ... وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾ (سورة النحل)

وانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني كان أسلوب الحوار من الأساليب التي غالباً ما كان رسول الله ﷺ يسلكها في دعوته لزرع القناعة وترسيخها في

نفوس المدعويين مثال ذلك الحوار الهداف الذي دار بينه ﷺ وبين الشاب الذي جاء يطلب منه الإذن بالزنا والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إإذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا : مه؟ مه؟ فقال : أي الرسول ﷺ (إذنه) فدنا منه قريباً قال : فجلس قال أي الرسول ﷺ : (أتحبه لأمك) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال : (أفتحبه لابنك؟) قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال : (ولا الناس يحبونه لبناتهم) قال : (أفتحبه لأختك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال : (أفتحبه لعمتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : (ولا الناس يحبونه لعماتهم؟) قال : (أفتحبه لخالتك؟) قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال : فوضع يده عليه وقال : «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحصن فرجه»^(١) فلم يكن الفتى بعد ذلك يتلفت إلى شيء من ذلك .

وهكذا حال الكثير من النزلاء من أمثال هذا الشاب الذين غطت الغشاوة بصائرهم وانجرروا وراء شهواتهم وأهوائهم أو من الذين انقلبوا مفاهيمهم فرأوا المعروف منكرًا والمنكر معروفاً فكانوا في حاجة إلى من يجلب تلك الغشاوة ويعيز الحق من الباطل والمعروف من المنكر والحلال من الحرام ولكن بالحكمة والصبر والأناة حتى تكون الثمار يانعة ناضجة .

وقد يكون من النزلاء من هيمنت عليه لوثة الاشتراكية فاعتنق ذلك الفكر والمعتقد الضال في القول بأن الناس شركاء في كل شيء في المال وفي

(١) مسنـد الإمامـ أحمد ، ٢٥٧ / ٥ .

الفروج فيدفعه ذلك إلى الإعتداء على أموال الناس وأعراضهم فيكون أمثال هؤلاء في أشد الحاجة إلى من يبين لهم بطلان وفساد هذه المذاهب والمعتقدات الضالة ومن ثم بطلان مانتج عنها من سلوكيات وأفعال على أنه ينبغي أن يكون الحوار حول فكرة أو قضية معينة وأن يكون المحاور والداعية متسمًا بالحلم والتواضع والهدوء وحسن الكلام وسعة الصدر وعدم رفع الصوت أو إغاظة النزيل أو الإستهزاء به أو بتفكيره التي يعتقدها ويدافع عنها وأن يتحلى باللباقة وقوه الحجة والاقناع ووضوح الحق فإن أصر النزيل على عناده ومكابرته فعلى الداعية أن يقطع الجدل معه ويذكره بقول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (سورة يونس) ^(١) .

٤ - أسلوب توجيه الطاقات والعواطف إلى مساراتها الصحيحة :

إن الإنسان كائن حي مليء بالطاقات والعواطف ومنها على سبيل المثال عاطفة الحب سواء كان حب العمل أو حب الطعام والشراب أو حب المال وحب التملك أو حب الجنس والإسلام لم يصادم تلك الغرائز والعواطف ولم يأمر بوأدتها وكتبتها لأنه دين الفطرة والإنسان مفطور عليها فلا رهبة في الإسلام ولكن الإسلام يوجه المسلمين إلى استغلال طاقاتهم وعواطفهم في مساراتها الصحيحة التي تعود عليهم بالنفع وتحميهم من الضرر ولا تتعارض مع مصالح الآخرين وتسعده في الدارين الدنيا والآخرة .

ومن هنا : نجد أن تعاليم الشريعة الغراء توجه طاقة الحب في الإنسان إلى حب الله ورسوله ﷺ وإلى حب كل عمل صالح مفيد يؤدي إلى مرضاة

(١) انظر د. الخليفي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

الله والفوز بالسعادة في الدارين قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران) ٣١
ويقول تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة التوبة) ٢٤

ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيمة (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه) ^(١).

كما توجه طاقة حب العمل إلى العمل الصالح النافع المفيد أيًا كان نوعه ومجاله قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل) ٩٧
وطاقة حب التملك إلى التملك المشروع بعيد عن الظلم والإعتداء والحرام ^(٢) ... وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... (سورة البقرة) وقال تعالى : ... وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ... (سورة الأعراف) ويقول ﷺ : (أَيُّ لَحْمٍ نَبْتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ) ^(٢).

ويوجه الطاقات الجنسية في الإنسان إلى تصريفها في مسارها الشرعي وهو الزواج والترغيب في إنجاب البنين زينة الحياة الدنيا قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾ (سورة النساء) ٣٣

(١) رواه أحمد في مسنده ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده بلفظ : (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت) ٣٢١ / ٣ - ٣٩٩ ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، ٧١٥ / ٢

ويقول تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾ (سورة الكهف) ويقول الرسول ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ^(١) .

ويقول ﷺ : (أما أنا فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ^(٢) .
وحال كثير من التزلاء إما أن يكونوا بسبب انتهاء الأعراض أو الإعتداء على أموال الآخرين وسفك دمائهم وهي أفعال صادرة عن إرادة إنسانية وهذه الإرادات والطاقات لم تأت عبر المسارات الشرعية الصحيحة ولكنها ضلت الطريق وتنكبت الجادة فانحرفت عن مساراتها فكان لابد لها من موجه يضبط مسارها وبين الآثار السيئة لتلك الأفعال متى ما خرجت عن مسارها الشرعي وفوائدها الدينية والدنيوية متى ما كانت في مساراتها الشرعية الصحيحة .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرحمة وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم ٧٩٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ١٧٤٣ .

الخاتمة

الحمد لله الأول فليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء
والمرسلين صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله الأئمـاء وأزواجه الأطهـار
وصحـابـتهـ الـأـبـارـ والتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ ماـ تـبـعـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ وـبـعـدـ :

من خلال ماتم تحقيقه بتوفيق الله سبحانه وتعالى في هذا الموضوع فإننا
نعلم يقيناً مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان
 ومعالجتها لمصالح الناس وأحوالهم بما يحقق لهم سلامـة دينـهم ودمـائـهم
 وأعراضـهم وعقولـهم وأموـالـهم ، وأنـهاـ فيـ الوقتـ الذـيـ تسـنـ فيهـ الأـحكـامـ
 لـتحقـيقـ المـصالـحـ العـامـةـ وـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـحـمـايـتـهـاـ فـإـنـهاـ فيـ ذاتـ الـوقـتـ
 حـرـيـصـةـ كـلـ الحـرـصـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـمـبـادـأـ أوـ تـرـسيـخـهـ وـهـوـ أـلـأـصـلـ فـيـ الإـنـسـانـ
 بـرـاءـتـهـ وـسـلـامـتـهـ حـتـىـ تـثـبـتـ إـدانـتـهـ وـمـنـ ثـمـ فـهـيـ حـرـيـصـةـ كـلـ الحـرـصـ عـلـىـ
 ضـمـانـ حـرـيـةـ السـخـصـ وـسـلـامـتـهـ وـعـدـمـ إـهـدـارـ كـرـامـتـهـ أـوـ مـسـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـذـىـ
 وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـعـلـمـ بـتـطـبـيقـ وـتـفـعـيلـ تـلـكـ الـأـحكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـجـنـ
 وـالـسـجـنـاءـ لـهـذـاـ وـجـدـنـاهـاـ تـعـطـيـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ وـالـقـاضـيـ كـلـ بـحـسـبـ وـلـايـتـهـ وـمـالـهـ
 مـنـ الصـلـاحـيـةـ مـاـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ تـلـكـ الـأـحكـامـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ
 أـمـنـ الـجـمـاعـةـ وـسـلـامـةـ الـمـجـتمـعـ ،ـ وـمـاـ يـخـدـمـ الـصـالـحـ الـعـامـ ،ـ وـفـيـ ذاتـ الـوقـتـ
 تـعـطـيـ لـلـفـرـدـ حـقـ الدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـطـرـقـ الـشـرـعـيـةـ التـيـ كـفـلتـهـ هـذـهـ الـشـرـعـةـ
 الـعـادـلـةـ مـاـ أـوـجـدـ التـواـزنـ بـيـنـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـالـمـصـلـحةـ الـخـاصـةـ ،ـ فـلـاـ ظـلـمـ
 وـلـاـ تـعـسـفـ وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ ،ـ وـهـيـ لـمـ تـنسـ الفـرـدـ أـوـ تـتجـاهـلـهـ بـعـدـ إـدانـتـهـ
 وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ بـلـ سـعـتـ إـلـىـ إـصـلـاحـهـ وـإـنـارـةـ بـصـيرـتـهـ ،ـ وـتـيـسـيرـ سـبـلـ
 الـعـودـةـ إـلـىـ بـرـ الـأـمـانـ أـمـامـهـ مـنـ خـلـالـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـنـوـاتـ الـإـصـلـاحـيـةـ التـيـ

كانت شفاء ناجحًا لمن وقع في درن المعاصي وضل عن سوء السبيل وما كانت لرؤتي ثمارها في إصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه لو لا إنها من حكيم خبير فهي بلاشك إلهية المصدر نقية المشرب كلها عدل ورحمة عدل في غير جور ورحمة في غير ضعف اهتمت بالإنسان قبل أن يولد وبعد ولادته ثم اهتمت به وهو شاب ثم شائب واهتمت به في حال صحته وفي حال مرضه وفي حال استقامته وفي اعوجاجه وفي حال غناه وفي حال فقره وبعد مماته ما أحوج المسلمين اليوم الرجوع إلى مناهيلها العذبة ومشاربها النقية ليجدوا فيها الحلول الناجحة لمشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وصدق الله القائل : ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ (سورة العصر).

المراجع

القرآن الكريم .

ابن أبي شيبة ، الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، بومبي ، الهند (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٦٨١ هـ) ، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٠ م) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام النمراني الحراني المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي رحمه الله وابنه محمد ، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) .

_____ ، العبودية ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة (١٣٩٩ هـ) .

_____ ، مختصر الفتاوى المصرية ، تحقيق محمد بن علي الحنبلي البعلبي .

ابن حجر ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح وتعليق العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، إخراج وتصحيح محي الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

_____ ، الإصابة في تمييز الصحابة .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ،
المحلبي تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة
منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ،
المسند طبعة دار الكتب العلمية .

ابن رجب وأخرون ، تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف ،
تحقيق ماجد بن أبي الليل ، جمع وترتيب د. أحمد فريد ، دار
القلم ، بيروت ، لبنان .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد
الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ،
مطبعة دار الفكر .

ابن سعدي ، العلامة عبدالرحمن بن ناصر المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ) ، تيسير
ال الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، طبع ونشر الرئاسة العامة
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة
العربية السعودية (١٤٠٤ هـ) .

ابن سلمون ، الكناني ، أبو محمد عبدالله بن عبدالله ، العقد المنظم للحكم
فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، الطبعة الأولى ،
دار الكتب العلمية بيروت (على هامش ، تبصرة الحكم لابن
فرحون) (١٣٠١ هـ) .

ابن عابدين ، محمد أئين الشهير بابن عابدين ، حاشية ، المختار على الدر
المختار ، شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد أحيد ماديك الموريتاني ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى .

ابن فردون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمرى ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٠١هـ) .

ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، المغني على مختصر الخرقى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر المتوفى سنة (٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي نشر مكتبة المدنى ومطبعتها ، جده ، سوق لندى (ب-ت) .

_____ ، زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

ابن ماجة ، الحافظ ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ابن مفلح ، العلامة شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ) ، الفروع ، الطبعة الثالثة ، إشراف وضبط ومراجعة عبداللطيف محمد السبكي ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢هـ .

ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، وبهامشه الحواشى المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين .

أبو البركات ، الإمام مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكوت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

أبو داود ، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، طبع ونشر دار الفكر العربي .

أبو غده ، حسن أبو غده ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مطبعة الفيصل ، نشر مكتبة المنار ، الكويت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

أحمد رضا ، عضو المجمع العلمي العربي ، دمشق ، معجم متن اللغة ،
دار مكتبة الحياة ، بيروت (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م) .

الأحمد ، محمد بن عبدالله ، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية ، نشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ
- ١٩٩٨ م) .

الأنصاري ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأننصاري المتوفى سنة
(٩٢٥ هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب وفي الهاشم منهج
الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية
للسيد مصطفى الشافعى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى
البابى الحلبي وشركاه .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة
البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ،
طبع مؤسسة ألف أو فست ، استانبول ، تركيا ، (١٩٧٩ م) .

_____ ، صحيح الأدب المفرد ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .
البشري ، محمد الأمين ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، الطبعة الأولى ،
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م) .

البهوتى ، العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن
الإقناع ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال عالم
الكتب ، بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
البيهقي ، السنن الكبرى .

الترمذى ، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) ،
سنن الترمذى المعروف بالجامع الصحيح ، طبعة دار الكتب
العلمية ، بيروت لبنان ، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب بن
عبداللطيف (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

جلال العالم ، قادة العرب يقولون دمروا الإسلام وأيدوا أهله ، الطبعة
الثانية (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

الحاكم ، الإمام الحاكم النيسابوري ، مستدرک الحاکم .

الحدیثی ، مساعد بن إبراهیم ، مبادئ علم الاجتماع الجنائي ، نشر مكتبة
العيکان ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ) .

الحربي ، مثیب بن عواض (عمید متقادع) ، الوازع الديني وأثره في الأمن
(بحث غير منشور) .

الحكمي ، حافظ بن أحمد المتوفى سنة (١٣٧٧ هـ) معراج القبول بشرح
سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، مطبوعات الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،
المملكة العربية السعودية .

الخليفي ، عبد الرحمن بن سليمان ، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء
الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر الرياض
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

الدارقطني ، الحافظ الإمام علي بن عمر المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) سنن
الدارقطني تصحيح وتنسيق وتحقيق السيد عبدالله هاشم يانی
المدنی ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مطبعة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . دار احياء الكتب العربية .

الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البرکات سیدی احمد الدردير ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الرازي ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان (١٩٨٧ م) .

الرافعى ، محمد بن نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

الرملى ، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الحصري الانصارى المتوفى سنة (٤١٠٠ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (١٣٨٦ هـ) ، شرطة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ، خلفاء (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م) .

الريسونى ، أَحْمَد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

الزبيدي ، أَحْمَد بْن أَحْمَد الشَّرْجِي ، المُكْتَوَى سَنَة (٨٩٣) التَّجْرِيد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، الطبعة الثانية ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع (١٤٠٥ هـ) .

الزحيلي : وهبہ ، التفسیر الوجيز على هامش القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق (١٤١٦ هـ) .

الزيلعي ، العلامة فخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، طبعة : دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت (١٣١٣هـ) .

السباعي ، مصطفى ، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ،
الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة نشر المكتبة
السلفية .

السديري ، تركي بن عبدالله ، صحيفة الرياض ، العدد (١١٩١٤) / ١١ / ١٤٢١هـ .

السويم ، بندر بن فهد ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، المركز
العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض (١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م) .

السيد ، سابق ، فقه السنة الطبعة الثانية ، دار البيان للتراث مكتبة الخدمات
الحديثة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) ،
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية الطبعة الأولى ،
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

الشرييني ، محمد الخطيب ، ممعنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج
على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

الشوكانى ، محمد بن علي المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار من
أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار ، دار الجليل ، بيروت ،
لبنان (١٩٧٣م) .

الشيرازي ، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي المتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، محمود نصار الحلبي وشركاه ، خلفاء (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م).

الصالح ، صالح العلي ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

الصناعي ، الحافظ عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، الطبعة الثانية ، المجلس العلمي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الطخيس ، د. إبراهيم بن عبد الرحمن ، دراسات في علم الاجتماع ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الطرابلسي ، الحنفي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، محمد محمود الحلبي وشركاه (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

الطنطاوي ، علي وناجي الطنطاوي (١٤٠٣هـ) أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

العاصمي النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي المتوفي سنة (١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

العتيبي عناد نجر ، صحيفة الرياض ١٤١٦/٨/٧ ، العدد (١٠٠٢٠) .
عید العید ، سليمان بن قاسم ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد
(٢٨) ، رجب ١٤٢٠هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،
الرياض (١٤٢٠هـ) .

غانم ، عبدالله بن عبدالغنى ، أثر السجن في سلوك التزيل الطبعة الأولى ،
أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م) .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى ، الفروق ، مطبعة دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت .

الكاٽساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

الماوردي ، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة
(٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة
(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

المحمصاني ، صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في
الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت
(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى
سنة (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق وتصويب وتعليق محمد
فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية (١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠ م).

المنذري ، الحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي زكي الدين المعروف بالمنذري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، الطبعة الأولى دار خزية للنشر والتوزيع ، مطبعة سفير (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

منصور ، عبدالمجيد سيد أحمد ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي وبحاشيته الإمام الجليل السندي دار القلم ، بيروت .

النووي ، صحيح مسلم مع النووي .